جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السيا سية

قسم قانون الأعمال

انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

شعبة قانون الاقتصاد و قانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال

من اعداد الطالبتين:

–مسعودي فاطمة

– رحلي مريم

اشراف الأستاذ :

بقة حسان

لجنة المناقشة :

الأستاذ ة : بن مداخن، رئيسة

الأستاذ: بقة حسان، أستاذ مساعد قسم "ب"، جامعة بجاية، مشرف و مقرر .

الأستاذ:الأستاذ بلول أعمر، ممتحنا.

السنة الجامعية 2012-2013

كلمة شكر

الشكر والحمد لله الذي بنعمته واصلنا مشوارنا .

الشكر الخالص والتقدير إلى الأستاذ الفاضل " بقة حسان"

الذي كان لنا عونا وأمدنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة .

الشكر للأساتذة الكرام الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة

والحكم عليها .

الشكر لكل من كان لنا عون في مشوارنا لإعداد هذه

المذكرة .

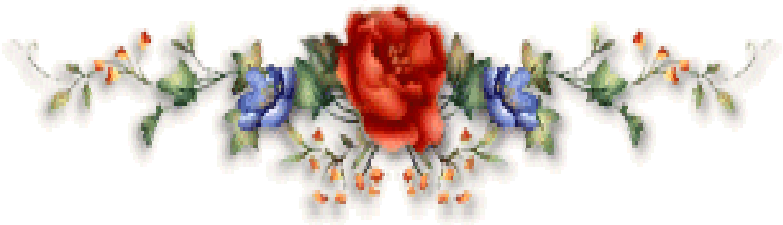

و شكرا .

بقلم: مسعودي فاطمة / راحلي مريم

إلى من حق فيهما قوله تعالى:

"و لا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما، و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" .

إلى الشمعة التي أضاءت وما زالت تضيء دربي

أمي العزيزة.

إلى كل أفراد عائلتي.

فاطمة

أهدي هذا العمل المتواضع إلي أمي

و أختي التي ساعدتني كثيرا

و إلى إخوتي و باقي العائلة وإلى الأصدقاء

مريم

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج ر : الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ج: دينار جزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

PP :de la page à la page.

Op .cit : Opére Citato, cité précédemment .

CPA : crédit populaire d'Algérie.

CNEP : caisse nationale d'épargne et de prévoyance-banque.

BADR : banque de l'agriculture et développement rural.

BNA : banque national d'Algérie.

BED : banque extérieure d'Algérie.

BDL : banque de développement local.

عرفت الجزائر مسارا اقتصاديا صعبا، مر منذ الاستقلال إلى اليوم بمجموعة من التحولات، كانت البداية مع تبني نظام اقتصادي مخطط، يعتمد بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية، إلا أنه وبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في 1986 بانهيار سعر البترول، والتي أظهرت بوضوح هشاشة النظام الاقتصادي الجزائري، و ترتب عنها عجز في ميزان المدفوعات قدر بـ 13,4مليار دينار[1]، وكان ذلك بديهيا نظرا للاعتماد على صادرات المحروقات كمصدر وحيد للتمويل، مما جعل الاقتصاد الجزائري رهن تقلبات السوق البترولية.

وتفاقمت حدة الأزمة التي انفجرت في أحداث أكتوبر 1988 ، وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في إدخال طرق جديدة لتسيير الاقتصاد، وذلك بإعادة تنظيمه وتكيفه و الوجهة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة .

وأدركت الجزائر خاصة مع ضغط الهيئات المالية الدولية و منها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، أن استعادة توازن الاقتصاد الكلي لا يتم إلا بإحداث قطيعة مع الاقتصاد المخطط الذي طبقته لمدة أكثر من عشريتين، والتوجه نحو اقتصاد السوق الذي يقوم أساسا على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، فنص المادة 37من دستور 1996[2] أكدّ تبني الجزائر لاقتصاد السوق وتأكيد علنية و اتجاه المشرع نحو تكريس نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي و إقرار حرية المنافسة.

1-صبيات كريمة، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي(في ظل الأمر06-08)، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة17، 2009، ص1.

2-دستور الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في7ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، ج ر عدد 61، صادر في 16أكتوبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم03/02، مؤرخ في 10ابريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14ابريل 2002، معدل و متمم بقانون رقم19/08، مؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج ر عدد63، صادر في16نوفمبر 2008.

وبهذا تجسدت نيتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية و من خلال إصدارها لسلسلة من النصوص التشريعية المتعاقبة، شهدت فترة التسعينات النقلة الحقيقية في الاقتصاد الوطني، بداية بصدور قانون النقد والقرض90-10[1] الذي يعد قانون موجه بالدرجة الأولى للمستثمرين الأجانب، وصولا إلى المرسوم التشريعي رقم93-12[2]الذي أرسى فعلا مبادئ تسمح بالحديث عن تحرير النشاطات الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي، و من بين القطاعات المعنية بهذه التحولات القطاع المصرفي، أين تم فتح هذا القطاع لأول مرة على الخواص دون تمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي بموجب قانون رقم90-10، و بقى العمل بهذا القانون إلى غاية صدور القانون رقم03-11 في 2003[3].

يعتبر القطاع المصرفي قطاعا استراتجيا و حساس في الوقت ذاته، إذ يقوم من جهة على مبادئ معروفة و مسلم بها منها عامل الثقة، الالتزام بالسر المهني، الالتزام العام بالحذر و عدم التدخل في شؤون العميل، فكلها مؤشرات تدل على مدى حساسية النشاط المصرفي، و من جهة أخرى ذات الطابع استراتيجي فإن القطاع المصرفي يكتسي أهمية كبيرة في تطوير و تنمية الاقتصاد الوطني ليس فقط كعامل مؤثر على حركية النشاط الاقتصادي، و إنما كذلك كمحفّز للاستثمار من خلال توفير السيولة، حيث يعتبر مشكلة التمويل البنكي من أهم عوائق الاستثمار في الجزائر، و هذا يعكس طابعه الاستراتيجي من جهة أخرى[4]، لذا يقال" أن القوة الاقتصادية لأية دولة تقاس بمدى قوة بنوكها وحجمها، خاصة إذا تم فتحها على رؤوس الأموال الأجنبية و التي تتجسد فيما بعد في شكل مشاريع ذات ملكية خاصة أو إدارة هذه الأخيرة و ذلك في إقليم دولة أخرى"[5].

1-قانون رقم 90-10، مؤرخ في 4أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد16 معدل و متمم لسنة1990(ملغى).
2-مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رعدد64، صادر بتاريخ 10أكتوبر1993(ملغى).
3-أمر رقم03-11، مؤرخ في26أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد52، صادر في 27أوت 2003، معدّل و متمم بأمر رقم 10-04، مؤرخ في26أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في1سبتمبر 2010.
4-عبد الفتاح وردة، أقيني أسيرة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، (تخصيص قانون العام للأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة بجاية،2012، ص 2.
5-عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص335.

تعرّف البنوك على أنها كل مؤسسة هدفها قبول ودائع و منح القروض و القيام ببعض الخدمات المرتبطة بمثل هذه المعاملات إذ تعدّ بذلك مؤسسة تتعامل بالنقود التي تتلقاها من عملائها كما تقوم بمنح القروض أو استثمار الودائع، و هذا ما يميّز بدوره البنك عن المؤسسة المالية[1].

ونظرا لأهمية القطاع المصرفي تفرض رقابة صارمة على النشاط و إخضاعه إلى نظام قانوني جدّ محكم يختلف عن ذلك الذي يخضع له باقي الأنشطة، و يعتبر نشاطا جذابا لرؤوس الأموال الأجنبية لوفرة فرص العوائد خاصة إذا توفرت العوامل المساعدة على الاستثمار، و برغم من محاولة الإصلاح القطاع البنكي أين تم إنشاء 14 مصرفا خاص برؤوس أموال أجنبية، من بينها مصرف واحد برؤوس أموال مختلطة و مؤسسة مالية أجنبية و شريكتين للاعتماد الإيجاري خاصة[2]. إلا أن المشكل بقي على حاله بسبب سيطرة القطاع العام على النشاط المصرفي و استعمال تقنية متأخرة التي لا تزال تعتمد عليها البنوك العمومية[3].

باستطلاعنا على مختلف القواعد المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، نجد أنه يضبطه العديد من القوانين التي تكون مشجعة للاستثمار في هذا القطاع و في نفس الوقت نلمس نوع من الاحتكار من قبل الدولة، فدراستنا ستنصب على المستثمر الأجنبي في قطاع المصرفي، و ما يهمّنا أكثر في هذه الدراسة هو محاولة تقييم هذه القواعد لقول أن القطاع المصرفي محرر للاستثمار الأجنبي و ذلك بالإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى ملائمة المنظومة القانونية المعتمدة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي نحو القطاع المصرفي في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا الاعتماد على المنهج التحليلي النقدي، ممّا يسمح لنا بدراسة النظام القانوني لضبط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي(الفصل الأول)، و من جهة أخرى التطرق إلى سياسة التحفيزية و القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي(الفصل الثاني).

1-راجع نص المادة 71من الأمر رقم 03-11، متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
2-بنك الجزائر، تقرير السنوي 2011 التطوير الاقتصادي و النقدي، صادر في أكتوبر 2012، ص 104.
3-راجع أيت منصور كمال، " خوصصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، العدد2، 2005، ص 178.

يمثل الجهاز المصرفي الواجهة الحقيقية لاقتصاد أية دولة، فالتطور الذي شاهدته اقتصاديات دول العالم جعل من هذه الأخيرة تبحث عن نظام مصرفي يساعدها على وضع سياسة اقتصادية ومالية تتماشى مع التغيرات العالمية ، لهذا حتمت على الجزائر إصلاح منظومتها المصرفية ، لما يمثل هذا الجهاز أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا ، فقبل 1986 لم يكن هناك نص شامل يطبق على البنوك ، بل كانت هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون التجاري ، وأول إصلاح بادر المشرع الجزائري به هو القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[1] بموجبه أخذت معظم البنوك استقلاليتها نتيجة لهذا شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة إصلاحات ، و من بينها قانون النقد والقرض الذي يعتبر أهم النصوص التشريعية وذلك بترسيخه للقانون المصرفي ، كقانون مستقل قائم بحد ذاته يجعل من مزاولة النشاط المصرفي مكفولا بمقتضى قوانين كباقي المهن الأخرى ، فقد نظم كيفية الالتحاق بالمهنة المصرفية و كما ساعدت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في إنشاء مصارف جديدة خاصة ، مختلطة وطنية و أجنبية و فتح رؤوس أموال البنوك العمومية ، و بهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية (المبحث الأول) ، تحديد الإيطار العام لممارسة المهنة المصرفية في(المبحث الثاني).

1- قانون رقم 01-88

المبحث الأول: الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية

يخلف النظام المصرفي نتائج على الاقتصاد ، سواء في الجزائر أو في أية دولة وذلك لكونه يلعب دورا جد مهم فيه،مما ينشئ علاقة توافقية بينهما فإذا صلح النظام المصرفي صلح الاقتصاد الوطني والعكس صحيح ، ويشكل النظام المصرفي هرم متكون من عدة أجهزة وعناصر والذي تتربع عليه البنوك ويترأسه البنك المركزي[1]، فالجهاز المصرفي يعرف بأنه المؤسسات ، القوانين و الأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها البنوك، فلا بد إذن أن نتطرق إلى تطور النظام المصرفي في الجزائر، لذلك سنتناول في (المطلب الأول) واقع الجهاز المصرفي الجزائري عقب الاستقلال، وفي (المطلب الثاني) الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض.

المطلب الأول: واقع الجهاز المصرفي الجزائري عقب الاستقلال

إن النظام الاقتصادي الذي اختارته الجزائر منذ الاستقلال، والى غاية نهاية الثمانينات كان قائما على النظرة المركزية في التخطيط والقرار، فالدولة الجزائرية آنذاك اتخذت الجهاز المصرفي كأداة تخطيط مالي في تحقيق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية، كما كانت تحتكر سوق رؤوس الأموال المتكونة أساسا من المصارف التي اقتصر دورها على الإيداع والاقتراض، دون أن تشهد البلاد توظيفات استثمارية كبيرة ذات مردودية عالية، تعود على الاقتصاد بالرقي والازدهار[2].

اعتمدت الجزائر –موازاة مع التطور الذي عرفه الاقتصاد العالمي–، سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية للدخول إلى اقتصاد السوق، الذي لا يمكن أن يتحقق دون وجود جهاز مصرفي فعال ولهذا نجد الجهاز المصرفي الجزائري مر بعدة مراحل للبحث عن كيفيات جديدة للتنظيم و التسيير الفعال، وبغرض إبراز هذه التغيرات والتحولات وبهذا سنتناول في (الفرع الأول) مرحلة التأميم وإعادة تنظيم الشبكة المصرفية ،وفي (الفرع الثاني) الإصلاح النقدي الجزائري لسنة 1986.

[1]- حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة خاصة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص2.

[2]- لعراف فائزة، مدى تكييف النظام المصرفي مع لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم تجارية، (تخصص إدارة الأعمال)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2010، ص15.

الفرع الأول: مرحلة التأميم وإعادة تنظيم الشبكة المصرفي

بعد خروج الاستعمار الفرنسي من أراضي الجزائر، بذلت السلطات الجزائرية كل جهودها من اجل استرجاع حقوق سيادتها على القطر الجزائري، بما في ذالك حقها في إصدار النقد و إنشاء عملة وطنية ، وامتلاك نظام مصرفي جزائري محض يجسد سيادتها واستقلالها، ووفقا لذلك أسندت مهام نهوض بالتنمية الاقتصادية إلى المؤسسات العامة في إطار مخططات التنمية التي قامت بها، وكان لابد للنظام المصرفي أن يتشكل بحيث يستجيب لمتطلبات إستراتجية التنمية ،خاصة وانه كان خلال الفترة الاستعمارية متفرعا عن النظام المصرفي الفرنسي، وقد كان موجها نحو تمويل قطاعي الفلاحة وتصدير المنتوجات الفلاحية، و تميز أيضا بخاصيتين أساسيتين:

أولهما كونه نظام مصرفي ثنائي يتعامل مع مجتمع ليس لهما نفس الخصائص، وثانهما كونه نظام مصرفي لا يتماشي مع واقع الاقتصاد الجزائري[1]

ونتيجة الضغط الذي كانت تمارسه المصارف الأجنبية على الاقتصاد الوطني نتيجة رفضها تمويل المشاريع الجزائرية، ولد انفجار لدي السلطات العمومية تجسد في تأسيس مجموعة من المصارف الوطنية علي حساب تأميم المصارف الأجنبية بواسطة شراء أصولها و ذلك سنة1966[2] مما أدى إلى ظهور ثلاث مصارف تجارية هي على الترتيب: 1- البنك الوطني الجزائري 2- القرض الشعبي الجزائري 3- البنك الخارجي الجزائري.

ليصل إلى 69,2 مليار دينار جزائري في 31 ديسمبر 1986،إضافة إلى قيامه بالعمليات المصرفية التقليدية، و أخذ بمبدأ التخصيص المصرفي. **1 البنك الوطني الجزائري:** أنشئ بتاريخ 13 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 66 -178[3] ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي، بلغ رأسماله حوالي 20 مليون دينار جزائري في عام 1985.

---

[1]- لطرش طاهر، تقنيات البنوك الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 178-179.
2-لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 19.
3-أمر رقم 66-178، مؤرخ في 13يونيو1966، يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري و تحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد51، صادر في 1966/06/14.

إن البنك الوطني الجزائري احتكر عملية تمويل القطاع الزراعي من خلال الصندوق الجزائري للقرض الزراعي التعاضدي، والصندوق الجهوي للمؤسسات الزراعية للاحتياط والكونفدرالية الجزائرية للقرض الزراعي التعاوني إلى غاية سنة 1982 ، تاريخ تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1] .

2 القرض الشعبي الجزائري: تأسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-366 [2] المتعلق بإنشاء القرض الجزائري برأسمال ملك للدولة، و مخصص لها قدر ب 15 مليون دينار جزائري.

إن القرض الجزائري مصرف تجاري يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إضافة إلى توليه القيام بالمهام التالية:

- إقراض الحرفيين و الفنادق ، قطاعات الصيد و السياحة و التعاونيات الغير الفلاحية، والعمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- يلعب كوسيط للعمليات المالية والإدارات الحكومية.

- البناء و التشييد بقروض متوسطة وطويلة الأجل.

3البنك الخارجي الجزائري : تم تأسيسه في 1 أكتوبر 1967 بموجب الأمر رقم 67-204[3]و يعد ثالث و آخر مصرف تجاري تم تأسيسه تبعا لقرارات التأميم الجهاز المصرفي، و بلغ رأسماله 20 مليون دج.

في بداية نشاطه يشارك البنك الخارجي في التنمية الاقتصادية في الإطارين الداخلي و الخارجي[4] : ففي **الإطار الخارجي** : حيث يتكفل البنك الخارجي بعمليات التجارة الخارجية من خلال عمليتي الإستراد

---

[1]- القز ويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص60.

[2]- أمر رقم 66- 366، مؤرخ في 23 ديسمبر 1966، يتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري، ج ر عدد51، صادر في 1966/12/30.

3-أمر رقم 67-204، مؤرخ في 10أكتوبر1967، يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي، ج ر عدد82، صادر في 1967/10/06.

[4]-لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص190.

و التصدير، حيث يقوم بمنح إعتمادات الإسترداد و ضمانات لتسهيل التصدير بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي للمصدرين .

أما في **الإطار الداخلي** : فهو يقوم بالعمليات المالية للشركات الكبرى مثل سونطراك و شركات الصناعة الكيماوية،و قطاعات اقتصادية أخرى بالقروض اللازمة.

أولا : المرحلة الأولى الممتدة من 1962 إلى غاية 1970

تم استرجاع السيادة على مؤسسة الإصدار غداة الاستقلال وتدعيمها بإنشاء مؤسسات تمويل وطنية[1]، فإلى غاية سنة 1996 كان النظام المصرفي يتكون أسسا من البنك المركزي الجزائري الذي جاء ليحل محل بنك الجزائر المتولي لمهمة الإصدار خلال الفترة الاستعمارية ،الصندوق الجزائري للتنمية المكلف بالمساهمة في تمويل الاستثمارات المنتجة ووضع خطط و مشاريع استثمارية لتحقيق أهداف اقتصادية، و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط الذي له مهمة جمع الإدخارات وكذلك توزيع القروض لمختلف المشاريع الصغيرة[2].

و بعد سنة 1996 تم إنشاء البنك الوطني الجزائري الذي قام بتعويض عدة بنوك أجنبية كانت تعمل في الجزائر و الذي جاء ليخدم جميع القطاعات، و أخيرا أنشئ بنك الجزائر الخارجي الذي يعد ثالث بنك إيداع، تم تأسيسه في الجزائر بناء على قرارات التأميم للقطاع المصرفي الأجنبي و خلق عدة بنوك أجنبية.

ثانيا : المرحلة الثانية الممتدة من سنة 1970 إلى سنة 1986

[1]- حديد أميرة، مرجع سابق، ص3.

[2]- تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، بموجب القانون 64-227، المؤرخ في 10 غشت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، ج ر عدد 26، صادر في 25/ 08/ 1964.

إن قانون المالية رقم 70-93[1] قد جاء بتغيرات جد مهمة على القطاع المالي، و في هذه المرحلة تم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، بموجب مرسوم رقم 82-106[2] إذ تتمثل مهمته في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الإعتمادات المالية ، مع منح القروض لهدف تطوير القطاع الفلاحي،كما أنشئ بنك التنمية المحلية استنادا للمرسوم رقم 85-85[3]، مهمته تنفيذ جميع العمليات المصرفية بحيث يتلقي ودائع تحت الطلب، و ودائع لأجل معين من كل شخص طبيعي أو معنوي، كما يقوم بمنح قروض بأنواعها بهدف المساهمة في تنمية الجماعات المحلية، لتنمية اقتصادية و اجتماعية وفقا لسياسة الحكومة.

إلا أن هذه المرحلة الممتدة من 1962 إلى غاية 1986 أظهرت عجزا كبيرا بسبب معاناتها من اختلال في بنيتها منذ بداية تأسيسها، و بالتالي فإن عملية اللجوء إلى سلفات من البنك المركزي من جهة، و إلى الاستدانة الخارجية من جهة، و في الحقيقة لم تكن موجودة أية رقابة فعلية في استعمال القروض الممنوحة إلى المؤسسات حديثة النشأة،و لا أية متابعة للمشاريع سواء من طرف الخزينة أو من طرف مديرية التخطيط اللتين تجاوزتهما ضخامة هذا العمل.

الفرع الثاني: الإصلاح النقدي الجزائري لسنة 1986

تعد هذه المرحلة من المحاولات الأولى لإصلاح النظام المصرفي الجزائري، وهو القانون رقم 86-12[4] و لما كان هذا القانون صدر قبل الإصلاحات الاقتصادية التي مست المؤسسة العامة الاقتصادية، و باعتبار البنوك في هذه المرحلة هي مؤسسات عامة ، و التي تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي،و هو الهيئة التي تتولي إصدار النقود الورقية، ويوكل لها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة و يعد أول قانون يتولي توحيد و تحديد الإطار القانوني للنشاط المصرفي[1] .

1- قانون رقم 70-93، مؤرخ في 31 ديسمبر1970، يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر عدد 82، صادر في1970/10/6

2- مرسوم تنفيذي رقم 82-106، مؤرخ في 13 مارس 1982 يتضمن انشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، ج ر عدد11، صادر في 1982/03/16،معدل و متمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 85/85، مؤرخ في 1985/04/30، ج ر عدد 19، صادر في 1985/05/01.

3- مرسوم رقم 85-85، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يتضمن انشاء بنك التنمية المحلية و تحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 19، صادر في1/ 5/ 1985.

4- قانون رقم86-12، مؤرخ في 19غشت1986، يتعلق بالنظام البنوك و القرض، ج ر عدد34، صادر في 1986/08/20، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 88-06، المؤرخ في 12يناير1988، المتعلق بالنظام البنوك والقرض، ج ر عدد20، صادر في 1988/01/13. (ملغى)

فقد طرأ تعديل على هذا القانون عام 1988 ،و منذ هذه السنة شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع النطاق، شمل مختلف القطاعات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث منحها القانون رقم 88-01 استقلالية في التسيير،كما أقر مفهوم الفائدة والمردودية التجارية و أضفي الصفة التجارية على كافة المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث اعتبرها مؤسسات ذات شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري ، وتم تمييزها عن الهيئات العمومية الأخرى ، بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية[2].

كما أنه تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و مؤسسات القرض التي تكون في الدرجة الثانية، كما تم إعادة النظر في العلاقة التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة، إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض[3].

ولم تتوقف الإصلاحات عند هذا الحد بل استمرت خاصة مع بروز الأزمة الاقتصادية الحادة سنة 1986، التي نشئت بسبب انخفاض أسعار البترول، و كان لها تأثير سلبي على المؤسسات التي أصبحت تجد صعوبة في الحصول على إعانات الخزينة نتيجة التدهور الحاصل في الموارد المالية للدولة.

و نتيجة لذلك سعت الدولة الجزائرية إلى تطوير النظام المصرفي،و ذلك بإنشاء مصارف جديدة بغرض مواجهة الاحتياجات المتزايدة على الصعيدين خارجي و المحلي فشرعت منذ بداية الثمانيات في اتخاذ إجراءات لنيل هذا الهدف،و في إطار إعادة تنظيم الاقتصاد،أعيدت هيكلة المنظومة المصرفية

على غرار باقي قطاعات النشاط الأخرى، و بموجب هذا الأجراء تقرر إنشاء مؤسستين مصرفيتين هما :

-بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

-بنك التنمية المحلية[4].

1- هنى أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 68.

2- حديد أميرة، مرجع سابق، ص5.

3- محدادي محمد نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص37.

1- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 191.

1- بنك الفلاحية و التنمية الريفية:

تأسس بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب الأمر رقم 82 -106[1]،في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا و نقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي.

2- بنك التنمية المحلية:

أنشئ هذا البنك عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، بمقتضي المرسوم رقم 85-85[2]

أولا : مضمون إصلاحات 1986

شهد عام 1986 إصلاحا ماليا تمت فيه المصادقة علي نظام المصارف و القرض بموجب القانون 86-12[3] و جاء هذا الإصلاح ليضع الآليات الجديدة لتسيير دور الجهاز المصرفي، و إرجاع السلطة النقدية والتي تسمح بتحقيق تمويل التنمية بدور فعال و اقتصادي، من خلال متابعة الوضعية المالية للمؤسسات في اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض و من جملة الخطوط العريضة التي جاء بها الإصلاح ما يلى :

-استعادة البنك المركزي دوره كمصرف المصارف، وتكلفه بجميع المهام التقليدية للمصارف المركزية، أي إلغاء الضيفة السابقة كصندوق للمؤسسة، إضافة إلى استعماله لأدوات تسيير جديدة من أهمها:

*سياسة السوق المفتوحة، تقوم على التسيير الفعال والمستمر لنسبة إعادة الخصم.

*نمط التنظيم الاحترازي لا سيما فيما يخص مستوى الأموال الخاصة و التصنيف، و مخصصات الديون.

*مراقبة القروض قصد إثارة الإنعاش الإقتصادى.

*الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية المصارف، بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

2- مرسوم تنفيدي رقم 82-106، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مرجع سابق.
3- مرسوم رقم 85-85 يتضمن انشاء بنك التنمية المحلية و تحديد قانونها الاساسي، مرجع سابق.
4 - قانون رقم 86-12 يتعلق بنظام البنوك و القرض، مرجع سابق.

*إعادة النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة، إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

من خلال هذه الإصلاحات يتضح لنا أن هذا الأخير جاء أساسا لإعادة تجديد مهام الجهاز المصرفي من جديد، و من أجل تنظيم سير المنظومة المصرفية وفق لآليات جديدة و فعالة تختلف عن المعمول بها سابقا في ظل التخطيط المركزي، لكن عدم إصدار مراسيم تطبيقية لهذا القانون ،أدى إلى عدم فعاليته على مستوى المصارف و المؤسسات الاقتصادية، مما أدى إلى تعديله بنصوص جديدة[1].

ثانيا: أهم التعديلات التي جاء بها قانون 1988

شرعت الجزائر منذ عام 1988، في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية، ومست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى.

منح المشرع للمؤسسات الاقتصادية العمومية الاستقلالية المالية، إلى جانب الاستقلالية في التسيير، وذلك قصد جعل الاقتصاد الوطني يساير التحولات الاقتصادية العالمية، من خلال الخروج من مرحلة الاقتصاد المخطط نحو مرحلة الانفتاح على الخارج، و محاولة التحول إلى اقتصاد السوق من أجل تحقيق الانتعاش و النمو الاقتصادي[2].

إن مضمون قانون 1988 أعطا الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد

و المؤسسات، و في هذا الإطار يمكن أن نستنتج أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا قانون والتي تتمثل في:

بموجب القانون السابق يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية

و التوازن المحاسبي، ذات رأس مال اجتماعي مكون من أسهم، و يكون في حوزة صناديق المساهمة ويجب أن يخضع إلى قواعد التجارة، و بالتالي يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، لكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه .

[1]- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية"حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،(تخص نقود و مالية)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 95.
[2]- محرزي جلال، نحو تطوير و عصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،(تخصص التسيير) كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006، ص195.

عزز هذا القانون دور البنك المركزي في إعداد و تسيير السياسة النقدية،بما في ذلك تحديد شروط المصارف ، و تحديد سقوف إعادة الخصم ، كما منح للمؤسسات المالية الغير المصرفية ،إمكانية القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تنشيط داخل التراب الوطني أو خارجه.

سمح القانون لمؤسسات القرض باللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما سمح لها باللجوء إلى طلب ديون خارجية.

إن الإصلاحات المصرفية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال لم تبد فعاليتها ، فهي لم تسمح للمؤسسة بتطوير إنتاجيتها و لا للمصارف بالقيام بوظائفها، مما جعل السلطات النقدية و في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق تسعى لإصلاح جذري للمنظومة المصرفية من خلال إصدار قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

يعتبر القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض[1] جزءا مهما جدا من الإصلاحات التي شرع فيها منذ نهاية الثمانينات وهو تعبير عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الاقتصادية لمتطلبات السيادة والاستقلال السياسي واعتماد منهج يعطى الأولوية للجانب الاقتصادي على الحساب الجانب السياسي[2] .

ومن خلال هذا القانون عمد المشرع إلى إصلاح النشاط المصرفي وفتحه أمام الاستثمار الخاص، كما خصص بعض مواده لتنظيم الاستثمار الأجنبي[3] وكما منح قانون النقد والقرض للمجلس سلطة التشريع في هذا المجال من خلال الأنظمة التي يحد فيها شروط وكيفيات انجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وما يمكن قوله هو أن الجزائر بدأت تخطو خطوة إلى الأمام في مجال الاستثمار ويعود الفضل في ذالك إلي قانون النقد والقرض الذي فتح كل المجالات والقنوات للاستثمار الأجنبي وهذا

1- قانون رقم90-10 يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

2 - ZOUAIMIA Rachid « Le rigime des invistissement etrager en Algerie » journal du droit international, n°3, 1993, p 570.

3- أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص241.

ما يخدم الاقتصاد الجزائري ،وقانون النقد والقرض يعد اللبنة الأساسية لتكريس مبدأ الشمولية، وفتح السوق المالية واستقلالية بنك الجزائر وخلق المنافسة بين القطاعين العام والخاص، الداخلي والخارجي .

الفرع الأول: أهم إصلاحات قانون النقد والقرض

تميزت إصلاحات التسعينات بإدخال عناصر جديدة على النظام المصرفي وهذا لتحقيق اكبر فعالية واستقلالية للبنك المركزي وتوسيع صلاحياته التي تدخل في السوقين المالية والنقدية ،وتتمثل هذه الإصلاحات في:

1–البنك المركزي الذي أصبح يحمل اسم بنك الجزائر[1] وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا يخضع للمحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة ،ولكن يخضع للقواعد العادية التي تطبق في المحاسبة التجارية ، حيث يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير[2] واسترجع بصفة مستقلة ونهائية مهامه وصلاحياته في :

*تسيير السياسة النقدية

*تنظيم التداول النقدي

* مراقبة وتنظيم الصرف

* تسيير المديونية الخارجية وكذا تسيير ومراقبة تسيير الائتمان

2– مجلس النقد والقرض الذي يعتبر من أهم الهيئات التي تم إنشاؤها بالنظر إلي المهام الموكلة له والسلطات الواسعة التي يتمتع بها، كما يقوم مجلس النقد والقرض بالمهام التالية حسب المواد من 44 إلى 50 من قانون النقد والقرض[3] ويقوم بالمهام التالية :

* الإصدار النقدي

*إصدار قوانين متعلقة بتنظيم غرفة المقاصة .

[1]-راجع المادة 10 من قانون رقم 90-10يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.
[2]- راجع المادة 13 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع نفسه.
[3]- راجع المواد من 44 إلى 50 مرجع نفسه.

* منح الرخص بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية سواء كانت جزائرية أو أجنبية وكذا شروط إقامة شبكاتها وفروعها.

* مراقبة الصرف وتنظيم سوقه وكذا تحقيق أحسن الظروف في ميدان القرض وهذا قصد تطوير الاقتصاد الوطني .

* مراقبة النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على المصارف والمؤسسات المالية[1] .

3 احدث قانون النقد والقرض إصلاحات كبيرة على مستوى المصارف التجارية والمؤسسات المالية،كما يعرف قانون النقد والقرض والمصاريف التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العماليات التالية :

*جمع الودائع من الجمهور مع الحق في استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها[2] .

* تقديم القروض إلي الغير مع الحق في فرض الضمانات المصرفية المحددة في هذا الشأن كالتأمينات العينية والشخصية.

*وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن مع الاحتفاظ بحق إدارة هذه الوسائل والتي تمكن الزبون من تحويل الأموال مهما كان الشكل،أو الأسلوب التقني المستعمل مثل الأوراق التجارية كالسندات وغيرها من الإسناد المعمول بها في القانون التجاري[3].

ومن اهم المؤسسات المصرفية التي ظلت تنشط حتى بعد عام 1990نذكر:

*المصارف التجارية: BEA, CPA; BNA

*بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

* بنك التنمية المحلية BDL

*الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP

وكما سمح قانون النقد والقرض، بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية خاصة وكذا إقامة فروع لمصارف ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر، شرط خضوعها لقواعد القانون الجزائري وكذا حصولها على ترخيص من مجلس النقد والقرض ممضي عليها من طرف محافظ بنك الجزائر[4] .

---

[1]- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 203.

[2]- عجة الجيلالي، "الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 2، الجزائر، 2009، ص97.

[3]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص98.

1- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص82.

وعليه فمن اجل تطوير وتنمية القطاع المصرفي وتشجيعه للاستثمار الأجنبي فيه منح مجلس النقد والقرض الاعتماد للمصارف والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية والتي تتمثل في[1]:

*البنك المختلط

*بنك البركة

*البنك الاتحادي

*المؤسسة العربية البنكية

*الشركة الجزائرية للبنك

*البنك التجاري والصناعي الجزائري

وكما منح قانون النقد والقرض بإنشاء مصارف خاصة برأسمال أجنبي وهي[2] :

*سيتي بنك الأمريكي

*البنك العربي الأردني

*بنك ناتكسيس

*البنك القطري، ريان بنك

وكما تم إنشاء مؤسسات مالية عامة ومختلطة، نذكر من بينهما:

*مؤسسة ضمان القروض العقارية

* الصندوق الوطني للإسكان

أولا:مبادئ قانون النقد و القرض

يعتبر قانون النقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية،حيث يشمل على أهم الأفكار والمبادئ التي جاءت بها قوانين الإصلاح كما حمل أفكار جديدة تتعلق بالتنظيم المصرفي

2 - جمعون نوال، مرجع سابق، ص104.
3- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص205.

و أدائه و نظرا لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي فسوف نحاول التطرق إليها فيما يلي:

أ– الفصل بين السلطة النقدية و خزينة الدولة

لقد كانت القرارات في النظام السابق مبنية علي التخطيط المركزي بما فيها القرارات النقدية،حيث لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة،غير أن الهدف الأساسي يتمثل في تعبئة المواد اللازمة لتمويل البرامج المخططة،فكانت الخزينة فيما سبق تلجأ إلى الإصدار النقدي بسهولة،مما أدى إلى تداخل صلاحيات الخزينة و السلطة النقدية ، و لقد جاء قانون النقد والقرض ليفصل بين هذه السلطتين مما سمح بتحقيق أهداف نذكر منها :

*استقلال بنك الجزائر عن الدور المتعاظم للخزينة، بالإضافة إلى تقليص ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر و تسوية الديون السابقة.

*تهيئة الظروف الملائمة للسياسة النقدية كي تؤدي دورها بشكل فعال.

*الحد من الآثار السلبية للمالية العامة عن التوازنات النقدية .

*تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها .

ب–الفصل بين السلطة النقدية و النظام المصرفي

بعد صدور قانون النقد و القرض أعيد للنظام المصرفي دوره التقليدي، متمثل في منح القروض بالارتكاز على المردودية الاقتصادية للمشروع، مما نتج عنه إبعاد الخزينة عن التمويل الاقتصادي.

ج–إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

لقد ألغى قانون النقد والقرض التعداد في مراكز السلطة النقدية والمتمثلة في وزارة المالية،الخزينة والبنك المركزي ،إذ أنشأت سلطة نقدية وحيدة و مستقلة، تمثلت في مجلس النقد والقرض ،تتميز بالاستقلال لتضمن تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية، و لتفادي التعارض بين الأهداف النقدية و التحكم في تسيير النقد[1].

ثانيا : الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض

[1]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 92.

لقد أحدث قانون النقد والقرض تغييرات عميقة في الجهاز المصرفي، هذا من أجل تنظيم النشاط المصرفي حيث تتمثل أهدافه في:

-مواجهة التضخم و هروب الأموال إلى الخارج .

-تقييم عوامل الإنتاج و وضع نظام مصرفي حديث و فعال و توجيه الموارد المالية.

-تحديد إجراءات التطهير المالي و هذا بتسديد المؤسسات المدنية لديونها .

-عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الإقراض .

-الاهتمام بتطوير عنصر المنافسة في السوق بين المصارف .

-صرامة أكبر في تسيير خزينة المصارف، و هذا تحت رقابة بنك الجزائر.

- إعادة إنعاش الشبكة الواسعة التي تتمتع بها المصارف لضمان تغطية أفضل لكل المناطق عبر الوطن[1].

الفرع الثاني: أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض

قبل صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغي لقانون رقم90-10 جاء أمر رقم 01-01الصادر في 27 فيفري 2001 معدلا و متمما لبعض أحكام مواد القانون رقم90-10 وكان هذا التعديل عموما متعلق بإدارة و مراقبة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 2 من الأمر رقم 01-01 المتممة للمادة 23 من قانون رقم90-10 [2]على أنه: "**يتولى محافظ البنك المركزي و إدارته ومراقبة محافظ يساعده ثلاث نواب** " و كما تنص المادة 3 من الأمر رقم 01-01[3] "على عدم خضوع وظائف المحافظ و نوابه إلى قواعد الوظيف العمومي يتنافى مع كل نيابة تشريعية، أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية" .

و بموجب الأمررقم01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض، إن الهدف من هذا التعديل هو إعطاء استقلالية بنك الجزائر، إلا أن هذا التعديل لم له أثر، ولم يأت بتغيير كبير في نشاط بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات فجاء الأمر رقم 03-11[4]

---

[1]- بن عيسى شافية، آثار و تحديات الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير (تخصص نقود و مالية)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 126.

[2]- راجع المادة 23 من قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

2- أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل و يتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، ج ر العدد14 ، صادر في 2001/02/28 (ملغى).

3- أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

أولا: أسباب إصدار الأمر 03-11

إن الإصدار التشريعي المتمثل في القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها سنة1988اتسم بتطبيقات ميدانية حالت دون السير الحسن للنشاط المصرفي والمالي، رغم عملية التطهير التي عرفتها المصارف والمؤسسات المالية العمومية، وذلك بإعادة هيكلة محفظتها المالية ورسملتها، كما نتج عنه ازدواجية في التسيير وصعوبة في رسم السياسة الاقتصادية للبلاد في ظل غياب التنسيق، فأثرت هذه النقائص على التوازنات الكبيرة للمنظومة المصرفية لاسيما من حيث تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار[1] .

إن الاختلالات الملحوظة في مجال الإشراف على السوق النقدية واقتصار سياسة الصرف على تسيير التوازنات واحتياطي الصرف وضعف آليات مراقبة المصارف، والمؤسسات المالية،وعدم التحكم في الأخطار المرتبطة بالصرف ونسب الفوائد والتداول وضعف أساليب تسيير و متابعة المديونية العمومية وقلة انسياب المعلومات بين السلطة النقدية والجهاز التنفيذي ، وعدم تنوع الموارد المالية للدولة، كلها عوامل جعلت المنظومة المصرفية والمالية محور مراجعة شاملة .

إن الانفتاح المتزايد للاقتصاد بحكم ليبرالية التجارة الخارجية والاستثمار، والنمو السريع لعدد متعاملي التجارة الخارجية والتطور الحديث للمفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة، والشراكة مع الاتحاد الأوربي، والانفتاح المتزايد لقطاع الخدمات على الاستثمار الدولي، كلها ملفات تستدعى من الجزائر تطوير سياستها المالية والنقدية .

إن انفتاح الدولة على القطاع الخاص في مجال إنشاء المصارف والتعامل المالي وما انجر عنه من انحراف في التطبيق، وبالتالي غلق لعدة مصارف وخسارة غير متوقعة للمتعاملين الاقتصاديين ومختلف عملاء هذه المصارف ، وبالتالي إهدار لبطاقات مالية وطنية هذا ما جعل السلطة تتولى اهتماما بالغا، لوضع تشريع يأخذ بعين الاعتبار مثل هذه التجاوزات[2].

بالرغم من إصدار قوانين و أوامر رئاسية تسهل من إجراءات الاستثمار الداخلي والخارجي ، وتقديم تحفيزات لا تضاهيها بعض التشريعات لدول الجوار، إلا أن التسجيل بين النظري والتطبيق

4 - بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 12.
[2]- بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 129.
2- مرجع نفسه، ص 127.

الميداني لا يبعث على الارتياح إطلاقا، وهذا يعود إلى جملة من العراقيل أهمها، دور المصارف التجارية والاستثمارية في عملية القرض لعل هذه العوامل مجتمعة وأخرى لم تتطرق إليها ، جعل السلطة السياسة تقدم على وضع جملة من التدبير ، من شانها أن تساهم في تدليل العقبات وتنهض بهذا القطاع الحيوي.

ثانيا: أهداف إصدار الأمر رقم 03-11

يمكن تلخيص الأهداف المرجوة من إصدار الأمر رقم 03-11 فيما يلي:

*تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيات بشكل أفضل

*الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة المكلف بتسيير المصرف بوصفه مؤسسة ومجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية والقرض ومنح الإعتمادات .

*توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي خولت له الصلاحيات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم و الإشراف ونظم الدفع .

*تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وصلاحياتها و تنظيمها.

* تعزيز التشاور ببنك الجزائر والحكومة .

* إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية .

*ضمان حماية أفضل للمصارف والسياسة المالية والادخار العمومي[2].

المبحث الثاني

تحديد الإيطار العام لممارسة المهنة المصرفية

ان تكريس مبدأ حرية الاستثمار من طرف المشرع الجزائري بمقضي الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم[1]، لا يعني إعفاء المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب من الخضوع لإجراءات معينة تسبق العملية الاستثمارية، بل أخضعهم لإجراءات و شكليات إدارية جدّ مكثفة و معقدّة و بعد الإصلاحات الاقتصادية أنشئ مجلس النقد و القرض بموجب قانون 90-10[2]، و إنشاء المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12المتعلق بترقية الاستثمار[3]، أصبحت هذه الإجراءات توزع بين هذه الهيأت بحسب الطبيعة الاستثمارية ونوعه.

فالمشرع قد زاد من تعقيد هذه الإجراءات بدلا من تخفيفها، فإن المستثمر الأجنبي الذي يرغب في استثمار أمواله في المجال البنكي، يجب عليه الخضوع لمجموعة من الشروط البعض منها تفرضها حساسية القطاع المصرفي و البعض الآخر يعكس نوع من المبالغة من قبل المشرع الجزائري بهدف الحماية، على هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية(المطلب الأول) و شروط موضوعية (المطلب الثاني) تسمح لفتح بنك أجنبي.

1-أمر رقم01-03، مؤرخ في 20غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار.

2-قانون رقم 90-10متعلق بنقد و القرض، مرجع سابق,

3-مرسوم تشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المطلب الأول : الشروط الشكلية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

تتمثل الشروط الشكلية في تلك الإجراءات التي قيّد بموجبها المشرع حرّية الاستثمار في المجال المصرفي، و هذه الشروط يجب على المستثمر استكمالها لقيام مشروعه.

و عليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات عامة يخضع لها كل مستثمر أجنبي في كافة القطاعات و المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري(الفرع الأول)، و إجراءات آخرى خاصة بالقطاع المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

يخضع المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي إلى إجراءات معقدّة و ذلك بالخضوع لمجموعة من إجراءات التي تسمح بممارسة الرقابة على هذه المشاريع و تحكم فيها باعتبار أن القطاع المصرفي العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد، خصوصا إذا تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي المباشر بالنظر إلى المنافع التي سيحيلها للدولة المضيفة، و تتمثل هذه الإجراءات في: (أولا) إجراء التصريح بالاستثمار (ثانيا) إجراء الدراسة المسبقة.

أولا: إجراء التصريح بالاستثمار

بعد التعديلات الجذرية التي طرأت على قانون الاستثمار و الذي أثرّ بطبيعة الحال على المجال المصرفي باعتباره من القطاعات التي تجذب الاستثمار الأجنبي إذا ما توفرت العوامل المساعدة على الاستثمار سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية[1].

1-لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 5.

فقد اشترط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار و يعتبر مجرد شكلية على أساس تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات يمكن الاعتداد بها لمتابعة تطور الاستثمارات من حيث العدد والكم[1]، كما يسمح بمقارنة عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها مع العدد الإجمالي للاستثمارات المنجزة ومعرفة مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات ، لحرص الدولة على توفير الحماية من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها المشاريع الاستثمارية، فإنها كثيرا ما تعتمد على نظام استثماري معقد و يبدو أن المشرع اعتمد ذات السياسة فيما يخص الاستثمار الأجنبي خاصة مع المشاكل الأخيرة التي عرفها الاقتصاد الوطني[2].

أ_ المقصود بإجراء التصريح بالاستثمار

بالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 نجد أن المشرع الجزائري قد أحالنا إلى التنظيم فيما يخص إجراء التصريح بالاستثمار بموجب نص المادة 5منه[3]و باستقرائنا لنص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا و كيفيات ذلك[4]، حيث نجد أنها عرّفت إجراء التصريح بالاستثمار على أنه إجراء شكلي والذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن إجراء التصريح بالاستثمار هو إجراء شكلي، إلا أن

ذلك قد لا يكون في جميع الحالات، حيث تنص المادة 3/4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار على أنها وحدها الاستثمارات التي ترغب من الحصول على المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي التي تخضع لإجراء التصريح المسبق يسبق قيام المشروع الاستثماري.

1-مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير(فرع قانون التنمية الوطنية)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 135.

2-عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 9.

3-أمر رقم 01-03متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

4-مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24مارس2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفية ذلك، ج ر عدد16، صادر في 26مارس2008.

و بالعودة إلى نص المادة4 مكرر من نفس القانون[1] نجد أن هذه القاعدة تطبق فقط على المستثمر الأجنبي دون الوطني حيث جاء في نص المادة مايلي:" **تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة6 أدناه**".

رغم أن المشرع اعتبر التصريح بالاستثمار إجراء شكلي يخضع برغبة المستثمر إلا ان ذلك لا ينطبق على المستثمر الأجنبي و بهذا يعود المشرع إلى النظام المعتمد سنة 1993 و ذلك فيما يخص الاستثمار الأجنبي دون المحلي[2].

باعتبار أن نص المادة 2/3 من المرسوم 93-12جاء شاملا للاستثمار الوطني و الأجنبي معا[3].

ب_ الجهة المختصة بتلقي إجراء التصريح

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهة المختصة بتلقي إجراء التصريح وهذا بناء على المادة 4و4 مكرر من الأمر رقم01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار وقد تم تحديد اختصاصات هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 06-356يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[4] حيث نجد من بين مهامها :

–ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار وكذا تقوم بالاستلام الملفات الخاصة بالتصريح بالاستثمار وطلب الاستفادة من المزايا.

1-أمر رقم 01-03يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2-مستحدثة بموجب المادة 85من الأمر رقم09-01، مؤرخ في 22مايو2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد44، صادر في 26مايو2009.

3-معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة لماجستير(فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية)، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2006، ص ص 58- 59.

4-تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات راجع في ذلك نص المادة الأولى من المرسوم تنفيذي356/06، مؤرخ في 9أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد64، صادر في 11أكتوبر2006.

–تقوم بانتقاء المشاريع التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ومراقبة المشاريع الاستثمارية بالتأكد من احترام المستثمرين لالتزاماتهم[1].

يتم التصريح بالاستثمار على أساس استمارة تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم ملؤها وتوقيعها من طرف المستثمر ، تودع من قبل المستثمر نفسه أو من طرف ممثله القانوني لدى الشباك الوحيدة للامركزية المختص إقليما[2].

وتتضمن وثيقة التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المستثمر تتمثل في[3]:

*التعريف بالمستثمر وبالممثل القانوني

* تحديد نوع النشاط ومجاله

* تحديد موقع انجاز المشروع ومناصب الشغل التي تحدث

* شروط المحافظة على البيئة والمدة التقديرية لانجاز المشروع الاستثماري

* مخطط الاستثمار والتمويل والالتزامات المرتبطة بانجاز المشروع

كما يجب أن يرفق التصريح بالاستمارة جميع الوثائق التي تثبت كل المعلومات المقدمة بالإضافة إلى الترخيصات المتعلقة بالأنشطة المقننة[4] ، حيث يجب على المستثمر الأجنبي في المجال البنكي إرفاق ملف التصريح بالاستثمار بنسخة من الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض.

1-عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 10-11.

2-راجع المادة3و4 من مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مرجع سابق.

3-راجع معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص ص 61-65.

4-مهنان ادريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص 82.

وتضيف المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 أنه يمكن أن يتضمن التصريح بالاستثمار تذكيرا بالإجراءات الشكلية وأهم الأحكام الواردة في التشريع والتنظيم الذي يحكم الاستثمار[1] وهذا الإجراء لا يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار، ولا يتعارض مع بعض القواعد و الشكليات التي خص بها المشرع بعض النشاطات بغية تفعيل العملية الاستثمارية[2].

يعد هذا الإجراء احد العوائق التي تؤدي إلى نفور المستثمرين لأنه يعقد الأمور أكثر في المجال المصرفي و هذا بزيادة الإجراءات بدلا من تخفيفها خصوصا أن القطاع المصرفي يخضع إلى التدخل الإداري من كل جوانب سواء قبل البدء في المشروع أو بعد الخوض فيه، عن طريق إجراء الترخيص والاعتماد أو عن طريق الرّقابة البعدية على ممارسة النشاط وفق المنظومة التشريعية والتنظيمية المعتمدة.

ثانيا : إجراء الدراسة المسبقة

أتى المشرع الجزائري بجديد في مجال الاستثمار الأجنبي ، وهو إجراء الدراسة المسبقة قبل البدء في أي إجراء شكلي آخر و ذلك بموجب نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تعدل و تتمم أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 4 مكرر الفقرة 4 ، والتي جاء نصها كما يلي :"**كل استثمار أجنبي مباشر أو استثمار عن طريق الشراكة مع رؤوس أموال أجنبية يخضع لإجراء الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار**"[3].

1-راجع نص المادة5 من مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مرجع سابق.

2-Haroun Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des convention, Edition, Litec, Paris, 2000, p272 .

3- أمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

أ_المقصود بإجراء الدراسة المسبقة

يقصد بإجراء الدراسة المسبقة أنه لا يمكن إجراء أي استثمار أجنبي على الإقليم الجزائري دون المرور عبر المجلس الوطني للاستثمار لإبداء موافقته على إقامة المشروع الاستثماري .

فقد كان المشرع الجزائري في فترات سابقة[1] يخضع الاستثمارات الأجنبية إلى ضرورة الحصول على الرأي بالموافقة من قبل مجلس النقد و القرض قبل أي تحويل لرؤوس الأموال بغية استثمارها في الجزائر، وذلك بموجب نص المادة 185 من قانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2]، إلا أنه بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ألغي المشرع نص المادة 183 و كذلك نص المادة 184من قانون 90-10 فأصبح الرأي بالمطابقة الذي يصدره المجلس مجرد وثيقة إحصائية لوجود إسهامات خارجية في الاستثمار على الإقليم الجزائري لا يؤثر على إقامة المشروع الاستثماري[3].

وبعد التعديل الذي طرأ على قانون الاستثمار 2009 ، فإن الرأي بالموافقة الذي يصدره المجلس الوطني للاستثمار لا يعتبر مجرد رأي لا يؤثر على إقامة أي مشروع استثماري أجنبي، بدليل أنه لا يمكن إقامة مشروع استثماري على الإقليم الجزائري إلا بعد الحصول على الموافقة من المجلس[4].

1-نقصد بذلك القوانين التي كانت سارية قبل المرسوم التشريعي12/93.

2-جاء نص المادة185 كآتي: " يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط استثمار".

3-بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 64.

4 - KPMG, guide des banques et établissements financiers en Algérie 2012, www.KPMG.dz, p40.

و بهذا فإن المشرع قد عاد مرة أخرى إلى النظام المعتمد من خلال قانون النقد والقرض 90-10 بعدما أزال كل القيود المتعلقة بدخول رؤوس الأموال إلى الجزائر، حينما ألزم المستثمر الأجنبي الحصول على الرأي بالموافقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار و بالنظر إلى الخصوصية التي تطبع القطاع المصرفي ، فإن اشتراط المشرع لإجراء الدراسة المسبقة لم يبقى فقط على التدخل الإداري بل عقد من العملية الاستثمارية أكثر إذا ما تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي[1].

فغياب نص تفسيري لنية المشرع من خلال هذا الإجراء فإننا نتساءل عن التكييف القانوني لهذا الأخير، لأن هذا الإجراء يشبه إلى حدّ بعيد في فحواه الرأي بالمطابقة الذي كان يصدره مجلس النقد والقرض[2] في ظل القانون رقم 90-10 في مواجهة المستثمر الأجنبي قبل البدأ في مشروعه الاستثماري في الجزائر، و بالرجوع إلى الإجراءات التي يستتبعها لإجراء الموافقة على إقامة المشروع الاستثماري فإن المركز الوطني للسجل التجاري يشترط إبتداءا من تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيّز النفاذ، أن يتضمن ملف التسجيل نسخة من الترخيص الذي يمنحه المجلس الوطني لتطوير، فالمركز الوطني لسجل التجاري اعتبر الرأي الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار ترخيصا، هذا ما دفع بنا إلى القول أن المشرع باشتراطه هذا الإجراء قد حوّل بذلك ازدواجية الرخصة (الترخيص و الاعتماد) التي تطبع مجال الاستثمار المصرفي إلى ثلاثية الرخصة[3].

ب-الجهة المختصة بإجراء الدراسة المسبقة

من خلال المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، فإن الجهة المختصة بإجراء الدراسة المسبقة هو المجلس الوطني للاستثمار.

1-عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 13.

2- Zouaimia Rachid, « Le régime des investissement étrangers en Algérie », journal de droit international, op.cit, p577.

3-عبد الفتاح وردة، مرجع نفسه، ص 14.

و ذلك يعود حسب رأينا إلى المكانة التي يضطلع بها رسم السياسة الاستثمارية و تشجيعها ، حيث تنص المادة 19 من الأمر رقم 01-03 على أن المجلس يعمل على اقتراح المشاريع الملائمة والضرورية لدعم الاستثمار و تشجيعه، وذلك لدوره المهم في تقدير مدى أهمية المشروع الاستثماري المرغوب إنجازه ، خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من جهة و ضمان فعالية أكثر في مجال السهر على احترام المشاريع الاستثمارية للتشريع و التنظيم المعمول به في مجال الاستثمار[1].

و قد حددت المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار[2]،حيث جاء مهامها في اعتماد سياسة استثمارية ناجعة حيث نجد من أبرز مهامها فيما يلي :

-يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولويته.

-يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و يحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

-يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه .

-يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها .

و رغم أن هذا الإجراء من جهة سيسمح بتقييم و الحرص على سلامة العملية الاستثمارية، إلا أنه من جهة أخرى سيلعب دور العائق أمام المستثمر الأجنبي .

1-Zouaimia Rachid, « Le régime des investissement étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie » , revu algérienne des sciences juridique, économiques et politique, n°2, 2011, pp12-13.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9أكتوبر2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره، ج ر عدد64، صادر في 11أكتوبر2006.

باعتبار أن هذا الإجراء يمارسه مجلس النقد و القرض في المجال المصرفي عن طريق إجراء الترخيص، فيما ذلك إلا تعقيدا أكثر لإجراءات الاستثمار في القطاع المصرفي رغم أن المشرع يعتبر ذلك شكل من أشكال الحماية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

نظرا للدور الذي يضطلع به النشاط المصرفي في الاقتصاد الوطني،تم تصنيفه ضمن ما يسمى بالنشاطات المقننة ، وهذه الأخيرة لا تخضع لمبدأ حرية الاستثمار بل تشكل استثناء على المبدأ بنص المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على ما يلي "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة...**"[1] .

و لهذا فإن النشاط المصرفي يخضع بالإضافة إلى الإجراءات العامة التي سبق التطرق إليها إلى إجراءات خاصة ، فأول إجراء نص عليه المادة 82 من الأمر رقم 03-11 التي تنص كالآتي :"**يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري...**"، وثاني إجراء منصوص عليه بموجب نفس الأمر في المادة 92 التي تنص على ما يلي:"**بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه ، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة**"[2].

و هكذا تظهر لنا ازدواجية الرخصة المطلوبة و التي تؤهل المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه الاستثماري في المجال المصرفي ، ويتمثل هذين الإجراءين في إجراء الترخيص (أولا)،و إجراء الاعتماد (ثانيا).

1-إلا أن هذا الاستثناء يهدر بالقيمة القانونية لهذا المبدأ بجعله قيدا عليه للتفاصيل أكثر انظر عازم فتيحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص ص 23-28.

2- المواد 82-92 من أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

أولا: الترخيص

يعد إجراء طلب الترخيص إجراءا جوهريا من خلاله يتم التأكد من مدى تأهيل الشخص طالب الترخيص، و إستيفائه لمختلف المعايير و المقاييس لممارسة النشاط المصرفي، و عليه سنتعرض الى تعريف إجراء الترخيص و الجهة المختصة بمنحه (أ)، ثم إجراءات طلب الترخيص(ب)،و القرار الصادر بشأن طلب الترخيص(ج).

أ_تعريف الترخيص و الجهة المختصة بمنحه

يمكن تعريف الترخيص على أنه الإجراء الذي من خلاله تمارس الإدارة والسلطات العامة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة ، منها النشاط المصرفي، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة، و التي علي أساسها تقبل الإدارة ممارستها و استغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة تختلف باختلاف النشاط وحسب أهميته[1]، و يعرف من الناحية القانونية على أنه تصرف قانوني إنفرادي يرفع أو يزيل منع قانوني معين[2]، و لا يمكن توجيه طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية من طرف مستثمر أجنبي إلا بعد الحصول على الموافقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار بانجاز المشروع[3] .

أما بالنسبة للجهة المختصة بمنح الترخيص، فحسب المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أن الترخيص يمنح من طرف مجلس النقد و القرض، بعد أن كانت هذه الصلاحية لوزير المالية منذ الاستقلال حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10[4] وهذا تزامن مع المرحلة الانتقالية التي كان هدفها فتح السوق و جلب المستثمرين الأجانب و يجب الحصول على الترخيص من المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، أو أن يرخص بفتح

1-مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 70-71.

2-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 65.

3-KPMG, guide des banques et établissements financiers en Algérie, op.cit, pp 39-40.

4-حيث يعد مجلس النقد و القرض من بين أولى سلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي.

مكاتب تمثيل في الجزائر لبنوك أجنبية، كما يمكن أن يرخص كذلك بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[1] و هي تشكل أنواع التراخيص التي يمكن أن يجيزها المجلس قبل المشاريع التي سيتم اعتمادها في المجال المصرفي من قبل المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى تراخيص أخرى تدخل ضمن صلاحيات المجلس.

ب_إجراءات طلب الترخيص

لقد تناول قانون النقد والقرض إجراءات طلب الترخيص المعني بالدراسة، لكنه لم يوضح أنه لا بد من تحريره، بل يكمن في أنه يتجسد في مجرد وثائق رسمية، فعبر مجلس النقد والقرض عن الحاجة لتحديد هذا الإجراء، وتم ذلك بصورة صريحة بمقتضي النظام رقم 06-02[2] كما يسجل سكوت التشريع فيما يخص السلطة الملزمة بتقديم طلب الترخيص محل الدراسة، لكن الواقع العملي بين أنه يجب أن يقدم من طرف المؤسسة الأم[3] و عليه تضع إجراءات طلب رخصة تأسيس فرع أو إقامة شعبة على التراب الوطني بحيث يودعه البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية محررا و مرفقا بملف إداري و رسالة تعهد و ملئ استمارة تسحب من المصالح المختصة في بنك الجزائر (ملحق رقم1) تتمثل هذه الوثائق التي تصحب الملف حسب المادة 3 من النظام رقم 06-02[4]:

-برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات .

-إستراتجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لذلك .

-الوسائل المالية ، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

1-راجع المواد 82، 2/82، 84، 85 من أمر رقم 11/03، مرجع سابق.

2-نظام رقم 06-02، مؤرخ في24،سبتمبر2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادر في 7ديسمبر2006.

3-زيان عهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي(دراسة تطبيقية بالجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 19.

4- نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

-نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين.

-القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم.

-المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ، ضمن مجموعة المساهمين لا سيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية .

– قائمة المسيرين الرئيسيين بمعني المادة 90 من أمر رقم 03–11 ويجب أن يتمتع اثنان منهم على أقل بصفة المقيمين .

– مشاريع القوانين الأساسية إذ تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية

– القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

– التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخول لكل مصلحة[1] .

وذلك بإستناد إلى تعديل نص المادة 91من الأمر رقم 03–11بموجب المادة 6 من أمر رقم 10–04[2].

1-للمزيد من التفاصيل راجع زيان عهد، مرجع سابق، ص ص20-29.

2- أمر رقم 10-04 متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق

مع العلم أن المشرع من خلال هذا التعديل نص على إمكانية طلب المجلس بصفة الضامنين الذين سيكلفون الأشخاص الذين سيقدمون هذه الأموال بغية استثمارها في المجال المصرفي[1] كذلك نص على ضرورة اخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة المرغوب انجازها على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن لنظام المصرفي وضمان الخدمة و النوعية لزبائن وهذا إلا حيطة ومحاولة المشرع استرجاع الثقة بين البنوك والزبائن خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري و نظرا لأخذه بمبدأ المعاملة بالمثل ، فانه لم يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي حيث يخضع كلاهما لإجراء طلب الترخيص[2].

ج_القرار الصادر بشان طلب الترخيص

بعد تقديم المستثمر لطلب الترخيص أمام مجلس النقد والقرض فلهذه الأخيرة سلطة التقديرية لمنح أو رفض منح الترخيص وهذا بعد دراسة الملف المقدم إلى رئيس المجلس .

1_صدور قرار بمنح الترخيص

بعد تقديم المستثمر طلب أمام الجهة المختصة، يتولي المجلس دراسة الملف ومدى مطابقته للشروط واحترام القواعد التنظيمية التي تحكم النظام المصرفي، و إذا تحقق ذلك يتحصل المعني على الترخيص لإقامة فرع بنك أو مكتب تمثيل لبنوك أجنبية.

1- تنص المادة 91من أمر رقم 03-11 قبل تعديلها على مايلي "من أجل الحصول على الترخيص يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال... و يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسين و مشروع القانوني للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية و كذا التنظيم الداخلي حسب الحالة".

2-حديد أميرة، مرجع سابق، ص ص 16-17.

و للمستثمر مدة سنة لطلب حقه في الاعتماد ابتداءا من تاريخ حصوله على الترخيص[1]، حيث تنص المادة 6من النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على انه: "**ليدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه**" وإذا فاتت هذه المدة فعليه إعادة طلب من جديد و ما نلاحظه أن النظام رقم 06-02 لم تتطرق إلى المدة القانونية التي يتم فيها دراسة ملفات طلب الترخيص عكس نظام رقم 2000-02 الذي نص على أن لا تتجاوز تلك المدة شهرين[2].

2-صدور قرار برفض منح الترخيص

إن مجلس النقد والقرض يسهر على وضع الشروط المؤهلة لممارسة النشاط المصرفي في طالب الترخيص، لذالك فانه يملك سلطة رفض منح الترخيص لكل من لم يستوفي هذه الشروط، ولقد أشار إليها المشرع لكن بصورة غير مباشرة في نص المادة 87من الأمر رقم 03-11 التي نصت على ما يلي:

"**لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس ...إلا بعد قرارين برفض،ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من (10)أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول** "[3].

بمعني ذالك انه لا يحق لطالب الترخيص تقديم طلب ثاني في حالة رفض طلبها الأول، إلا بعد مضي مدة 10 أشهر ولعل المشرع نص على هذه المادة حتى يتسنى للمعني إعادة النظر في مؤهلاته

1-تنص المادة 8/2 من نظام رقم 06-02 على أنه: " يجب أن يرسل ملف طلب الاعتماد المرفق بالمستندات و المعلومات المطالب بها وفقا للقانون و التنظيم و كذا الوثائق التي تثبت استفاء شروط الخاصة المحتملة التي تضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.

2-تنص المادة 5من نظام رقم 2000-02، مؤرخ في 2أفريل2000، يتعلق بشروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية و فروع البنوك و المؤسسات الأجنبية، ج ر عدد27، صادر في 10مايو2000(ملغى)، على أنه : "يمنح صاحب الطلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو اقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل اقصاه شهرين..." و أكدت المادة87من أمر 11/03على أن تبلغ قرار المجلس أمر ضروري و ذلك حتى يتمكن المعني بالأمر طلب الاعتماد في حالة حصوله على ترخيص أو الطعن في حالة رفض منحه الترخيص، و ينشر قرار منح الترخيص في جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أما قرار رفض يبلغ شخصيا للمعني حسب قانون إج م إ .

3-أمر رقم 03-11يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

واستيفائه لكافة الشروط المطلوبة وقد نصت المادة 7 من النظام رقم06-02[1] على حق طعن في قرار رفض منح الترخيص، وتضيف المادة 65/4 من الأمر رقم 03-11على انه :"**يجب ان يرفع الطعن في غضون 60 يوما إبتداءا من تاريخ نشر القرار أو تبليغه، ويتم الطعن على مستوى مجلس الدولة باعتبار ان القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض قرارات إدارية منفردة**"[2].

إن منح الرخصة لا يعني أنها دائمة بل قد يتم سحبها وفق شروط يحددها بنك الجزائر، إن قانون النقد والقرض لم يشر في أي من أحكامه إلى إجراءات وأسباب سحب الرخصة المعنية بالدراسة على خلاف التنظيم الذي رغم الصمت الذي دام3 سنوات، إلا أنه انتهى إلى تقرير حالة سحب رخصة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، بموجب نظام صدر عن بنك الجزائر عام 1993، الذي يعود بنا فما يخص أسباب هذا الإجراء إلى تلك المذكورة في المادة 140 من قانون النقد والقرض، لكن الغريب في ذلك أن هذه الأخيرة تعالج سحب الاعتماد، فيمكن ان يعلن على سحب لرخصة المعنية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض خلال مدة صلاحيتها وذلك إما:

-بطلب من البنوك والمؤسسات المالية المعنية أو بطريقة تلقائية لاسيما في الحالات التالية:

-عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

-إفلاس البنوك أو المؤسسات المالية.

- تغيير في القانون الأساسي للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة تعدل موضوع نشاط المؤسسة الأم ، وتوزيع رؤوس الأموال[3].

1-جاءت نص المادة كمايلي:" يمكن أن يكون رفض الترخيص موضوع طعن، وفقا للشروط المحدّدة في المادة 87من الامر رقم 03-11..."

2-هناك التباس فيما يخص ميعاد الطعن حيث لا يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض، مع العلم أنه لا يجوز تقديم طلب ثاني إلا بعد مضي10أشهر من التبليغ برفض الطلب الأول ومن جهة أخرى تنص المادة 21من نظام رقم2000-02 على أن قرار الترخيص يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الذي يؤخذ بعين الإعتبار لحساب 60يوما لرفع الطعن هو تاريخ التبليغ و هذا حسب قانون إ ج م إ.

3- لتفاصيل أكثر راجع زيان عهد، مرجع سابق، ص 76.

ثانيا: الاعتماد

بعد منح الترخيص كإجراء أولي، وهو لا يسمح إلا بتأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وفتح شبابيك مجردة من كل سلطات على ممارسة النشاط المصرفي ، يجب أن يتبع باعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص لها[1].

فحسب المادة 92 من قانون النقد والقرض فإنه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ، ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة ، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 8 من النظام رقم06-02 على أنه: "**يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد...**"[2].

أ_تعريف الاعتماد و الجهة المختصة بمنحه

الاعتماد رخصة تمنح لشركة لها صفة بنك أو مؤسسة مالية ، كما يعرف الاعتماد على أنه اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية المالية أو بغرض إمكانية تحقيق و تنفيذ بعض المشاريع فهو ثاني إجراء لا بد من الحصول عليه بعد الترخيص[3] .

1- أما فيما يخص رخص مكاتب التمثيل الأجنبية فإنها تشكل الإجراء الوحيد و النهائي لفتح هذه المكاتب دون اللجوء إلى الاعتماد و يرجع هذا إلى موضوعها الاجتماعي الذي بطبيعته يستبعد ممارسة كل نشاط تجاري أو مصرفي، لتفاصيل أكثر أنظر زيان عهد، مرجع سابق، ص 83.

2- نظام رقم 06-02 يتعلق بشروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية و فروع البنوك أو مؤسسات مالية أجنبية، مرجع سابق.

3- حديد أميرة، مرجع سابق، ص 21.

أما بالنسبة للجهة المختصة بمنح الاعتماد فهو محافظ بنك الجزائر بموجب نص المادة 92/4 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم، كما تنص المادة 8 من النظام رقم 06-02 أنه على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة المالية الأجنبية الذي تحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 أعلاه[1]، غير أن للحصول على الاعتماد يتوقف على استعمال شروط قانونية في إطار ضمان أمن الزبائن والغير[2].

ب_إجراءات طلب الاعتماد

تبدأ الإجراءات بإرسال طلب الحصول على الاعتماد إلى بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات اللازمة[3] الذي يجب تقديمه في سبعة نسخ تشمل ثلاث عشر وثيقة حددتها المادة 12 من التعليمة رقم 07-11[4]، و التي تحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد (ملحق رقم 2).

ويرسل الطلب مرفقا بهذه الوثائق[5] إلى محافظ بنك الجزائر خلال مدة لا تتجاوز 12 شهر إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص[6]، و يقوم المحافظ بدوره بتوجيه الطلب والملف المرفق به إلى مديرية التنظيم و الاعتماد لدراسة و تقديم تقريرها بشأنه و بعد رجوع الملف إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير الذي أعدته مديرية التنظيم والاعتماد يقوم هذا الأخير بإخطار المجلس بقراره ثم يبلغه إلى الأشخاص المعنيين وينشر في الجريدة الرسمية ، كما يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو

1-راجع نص المادة 8من نظام رقم 06-02، مرجع سابق

2-زيان عهد، مرجع سابق، ص 93.

3-بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 48.

4-Instruction n°11-07 du 23 décembre 2007, fixant les conditions de constitution de banque et établissements financier et d'installation de succursale de banque et établissement financier étranger, www. Bank-of-Alegeria.dz

5-المذكورة في الملحق رقم 2.

6-راجع المادة 8/2 و 6 من نظام رقم 06-02 مرجع سابق.

مجلس المراقبة المعينون من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك و المؤسسات المالية و المرفقة بمنهج حياتهم إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليه[1].

ج_ القرار الصادر بشان طلب الاعتماد

يصدر قرار بمنح الاعتماد بعد استفاء كافة الشروط الواجب توفيرها والتي سبق أن اشرنا إليها في هذا الفرع ، وفي هذه الحالة تسجل المؤسسة المالية والمصرفية في القائمة الموجودة لدى بنك الجزائر وبذلك يمكنها القيام بالممارسة الفعلية لنشاطها وعليه يجب أن نميز بين القرار الصادر بمنح الاعتماد والقرار الصادر برفض الاعتماد .

1 صدور قرار بمنح الاعتماد

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر وهذا حسب المادة 9من نظام رقم 06-04 و يمكن أن يقتصر الاعتماد على القيام ببعض العمليات المصرفية وذلك طبقا للترخيص الذي تحصل عليه المعنى من مجلس النقد والقرض وينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2] ويتضمن هذا الأخير صنف المؤسسة المصرفية أو البنك، مقر الشركة وعنوانها التجاري ، قيمة رأسمالها الاجتماعي وكذا أسماء أهم مسيريها[3].

في 2012 تم منح اعتماد لشركتين جديدتين و هم الجزائر إيجار و إيجار الليزينغ[4].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أوقع في فراغ قانوني، حيث منح السلطة التقديرية لمحافظ بنك الجزائر في المدّة التي يجب الرد على طلب الاعتماد، و هذا ما يشكل عائقا أمام المستثمر

1-بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 49.

2-راجع المادة 65/2 من أمر رقم 03-11متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

3-عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 24.

4-ت.راضية، " بنك و مؤسسة مالية تنشط في الجزائر حسب تقرير رسمي"، جريدة الفجر، عدد 29، الجزائر، 2013، ص 5.

حيث أن محافظ بنك الجزائر غير مقيدة بمدة زمنية قانونية لرد، وخير دليل على ذلك بعدم منح الاعتماد لبنك"**سوسيتي جنيرال الجزائر**" إلا في 4 نوفمبر 1999[1] في حين قد تحصلت على الترخيص في 1998 و هي مدة طويلة أدت إلى حرمان المستثمر من مزاولة نشاطه و تحقيق ربح في هذه المدة الضائعة، ولا يعد قرار الصادر بمنح الاعتماد نهائيا و أبدي بل قد يتعرض لسحب، و هذا السحب يتمثل بمثابة شهادة وفاة المؤسسة و ينشر في الجريدة الرسمية مثله مثل إجراء اعتمادها، ثم تأتي مرحلة تصفية من خلال تعيين مصفي مصرفي للبنك الذي تم سحب اعتماده طبقا لنص المادة 115 من الأمر 03-11[2].

2_صدور قرار برفض منح الاعتماد

قد يتضمن القرار الصادر عن محافظ بنك الجزائر محل رفض منح الاعتماد لكن هذا لم يرد في التشريع ولا في التنظيم، لكن ورد إمكانية صدور قرار بالرفض بصورة ضمنية و ذلك من خلال المادة 137/3 من قانون النقد و القرض[3]، و ذلك إذا ثبت لمحافظ بنك الجزائر عدم استفاء المؤسسة المصرفية أو البنك للشروط المطلوبة، إلا أنه ومن باب العدل كضمانة مقابلة لهذه السلطة التقديرية، وبما أن المشرع لم يشر إلى هذا الحق في قانون النقد والقرض، فإنه بإمكان المعني بالأمر أن يطعن في القرار الصادر برفض منح الاعتماد أمام مجلس الدولة باعتبار أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن و هذا بالاستناد إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1-بمقرر رقم 99-03 المؤرخ في 1999/11/04.

- يصبح الاعتماد معرض لسحب في حالتين:
-بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية
-تلقائيا و ذلك: لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، مثال عن مقرر بنك الجزائر رقم 05-01 المؤرخ بتاريخ 2005/12/28 يتضمن سحب الاعتماد لبنك **منى**، و مقرر رقم 08-01 المؤرخ في 2008/12/28 المتضمن سحب اعتماد بنك **الخليفة** بسب عدم القدرة على الدفع و تسجيل عجز كبير في الموارد المالية.
إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر. لتفاصيل أكثر انظر زيان عهد، مرجع سابق، ص ص 155-158.

2-مادة 115 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3-راجع نص المادة 137فقرة3 من قانون النقد و القرض، مرجع سابق

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

لا تنحصر قواعد الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي على شروط الإجرائية فحسب بل تتعدى إلى شروط أخرى تتعلق بموضوع النشاط، سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية أو بنك أجنبي(الفرع الأول)، و الشروط المتعلقة بالأشخاص المسيرين والمساهمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية أو بنك أجنبي

لقد ميز المشرع الجزائري بين المستثمر الأجنبي و الوطني للاستثمار في القطاع المصرفي ، و لقد أخضع المشرع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية برؤوس أموال خاضعة إلى قاعدة جديدة بموجب نص المادة 83 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 10-04[1] أين أصبحت الدولة تملك سهما نوعيا في رأسمال هذه البنوك، و ما كان من وراء هذا حجة الرقابة مع العلم أن ذلك يدخل ضمن اختصاص اللجنة المصرفية[2]، و تنص المادة 83[3] على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تتمثل المساهمة الوطنية 51 بالمائة على الأقل من رأس مال، و ما يفهم من هذا أن المشرع لا يسمح بالترخيص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية مئة بالمائة، و هذا ما سيؤدي بنفور المستثمرين الأجانب للاستثمار في القطاع المصرفي.

1-أمر رقم 10-04، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

2-عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 29.

3-معدل بموجب المادة 6 من الأمر رقم 10-04 يعدل و يتمم الأمر رقم03-11، مرجع سابق.

أولا : تأسيس المؤسسة المالية أو البنك على شكل شركة مساهمة

حيث تنص المادة 83 من القانون السالف الذكر على ما يلي :"**يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدي**"[1].

و جاءت المادة 592 من القانون التجاري لتعريف شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[2]، فعلى البنك إذن أن يتأسس في شكل شركة مساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال بهدف القيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين[3] فلكي يتأسس بنك في الجزائر عليه أن يأخذ شكل شركة مساهمة أي أن البنوك تخضع لأحكام القانون المصرفي و القانون التجاري، ولإنشاء شركة مساهمة يجب أن تفي للشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل عقد ، الرضا، المحل ، السبب و الأهلية ، و التي في حالة غياب أحدها يبطل أما في ما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة نستخلصها من المادة 592التى تتمثل في تعدد الشركاء حيث يجب ان لا يقل عددهم عن 7، تقديم حصة و اقتسام الأرباح و الخسارة.

لا يكتفي لإبرام عقد شركة ما قيام شروط موضوعية فقط، بل يجب توفر شروط شكلية و التي تتمثل فيما يلي :

***كتابة عقد الشركة:** يشترط أن يحرر عقد الشركة في عقد رسمي أمام الموثق باعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات تجارية فهي تخضع لنظام الإفلاس و التسوية القضائية

1-أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

2-قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، صادر في 19سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 05-02، مؤرخ في 6فيفري 2005، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد11، صادر في 9فيفري 2005.

3-المنزلاوي عباس جلمى، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1984، ص80.

حيث أن إفلاس شركة الأم يعني إفلاس الفروع و كذا انهيار الشركاء[1].

***شهر عقد الشركة** :يجب قيد الشركة في السجل التجاري، و النشر في الجريدة اليومية و هو إجراء جوهري لنشأة الشخصية المعنوية لشركة المساهمة حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبعد ذلك ينشر في الجرائد اليومية في صحيفتين علي الأقل مع تحمل الشركاء أعباء النشر و يقدم بعض الوثائق لصحافيين مثل : عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، تاريخ منح الاعتماد، تاريخ القيد في السجيل التجاري و رقمه و مكانه، وفي حالة تجاهل هذه الإجراءات رتب المشرع الجزائري جزاء قاسي وهو البطلان، والهدف من اختيار شركات المساهمة لإنشاء بنك أو مؤسسة مصرفية تكمن، في سهولة التعامل معها و الاستثمار فيها، كما تمثل قوة مالية و اقتصادية، و ظهرت بنوك على شكل شركات مساهمة منذ التسعينات .

ثانيا : تحديد الحد الأدنى لرأسمال هذا التأسيس

تختلف القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليها في القانون التجاري، والمتعلقة بتأسيس شركة المساهمة عن تلك التي تخضع لها المؤسسة المصرفية و ذلك راجع إلى الحساسية التي يمتاز بها القطاع المصرفي.

1-Dib said, « Actionnaire et capital des banques et établissements financiers », média-banc, n° 42, aout - septembre, 1999, p11.

بالعودة إلى الأمر رقم 03-11 نجد أنه قد أحالنا إلى التنظيم الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال[1]، فصدرت عدة تعديلات للحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المالية و البنوك، و آخرها جاء ضمن النظام رقم 08-04[2] حيث تنص المادة 2 منه على أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية في شكل

شركة المساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا و نقدا يساوى على الأقل:

- عشر ملايير (10000000000000) بالنسبة للبنوك محررا كليا و نقدا .

- ثلاث ملايير و خمسمائة مليون دينار (3،500000000000) بالنسبة للمؤسسات المالية محررا كليا و نقدا.

و كما أضافت المادة 3 على أنه لإنشاء فروع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر تخصص الحد الأدنى المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة ووفق نفس الشروط الواردة في نص المادة 2 أعلاه.

و حسب المادة 4 فإنه تمنح مدة 12 شهرا إبتداءا من تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ من أجل التقييد بأحكامه، وفي حالة عدم الخضوع لأحكامه يسحب منها الاعتماد طبقا لنص المادة 95 من الأمر رقم 03-11 .

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري بعدما كان يسمح بتأسيس مؤسسة برأسمال مملوك للأجانب مئة بالمائة[3]، انحرف المشرع عن هذه القاعدة كليا، حيث لم يمنع المستثمر الأجنبي من امتلاك بنك أو مؤسسة مالية على الإقليم الجزائري برأسمال أجنبي، بل تعدى ذلك إلى نسبة مساهمة في هذه الأخيرة

1-بموجب نص المادة 88من أمر رقم 03-11متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

2-نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج رعدد 72، الصادرة في 24ديسمبر 2008.

3-مغربي رضوان، مرجع سابق، ص 66.

و التي حددتها ب49بالمائة، وبالتالي يفرض عليه الشراكة مع المستثمر الوطني[1] .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المسيرين و المساهمين

إن قانون النقد و القرض يشترط أن تحترم قواعد السير الحسن في ممارسة المهنة المصرفية من طرف الأعضاء المؤسسين و المسيرين للمؤسسات المصرفية و المالية[2]

أولا: الشروط المتعلقة بالمسيرين

حسب ما جاء في نص المادة 80 على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مسيرا و مؤسسا إذا حكم عليه بعقوبات معينة[3]، و تضيف المادة 3 من النظام رقم 92-05 أنه يجب على المسيرين للمؤسسة المصرفية الالتزام بقواعد ممارسة النشاط، و التي تدور في مجملها حول شرف و أخلاقيات المهنة المصرفية و حسن التصرف و الكفاءة المهنية و هذه الصفات يجب على المسير التحلي بها طوال مدة ممارسة النشاط المصرفي[4] .

كما يخضع لهذه الشروط المستخدمون المسيرون في الجزائر لممثليات البنوك و فروعها، والمؤسسات المالية الأجنبية[5] .

1-تعديل نص المادة 83/3 من أمر رقم 03-11 بموجب المادة 6 من أمر 10-04، مرجع سابق.

2-محرزي جلال، مرجع سابق، ص 52.

3-انظر المادة 80 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4-راجع المواد 3، 4، 5، من نظام رقم92-05، مؤرخ في 22مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن توفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية مسيريها ممثليها، ج ر عدد 8، صادر في 7فيفري 1993.

5-راجع نص المادة8، من نفس النظام.

و بالرجوع إلى قانون النقد والقرض المادة 90، نجد المشرع الجزائري أوجب فيه أن لا يقل عدد المسيرين عن شخصين اثنين[1]. و يتولى تسيير المؤسسة المصرفية شخصان يتمتعان بصفة المقيمين[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمساهمين

تفطن المشرع لوضع شروط تتعلق بالمساهمين حيث تنص المادة 91 من قانون النقد والقرض على أنه، و من أجل الحصول على الترخيص يجب أن يقدم الملتمسون صفة الأشخاص الذين يقدمون هذه الأموال (أي المساهمون)، و قد أضاف المشرع بموجب تعديل قانون النقد والقرض إمكانية طلب مجلس النقد و القرض لصفة ضامنيهم و ذلك من باب الاحتياط من قبل المشرع[3]، و هي نفسها الشروط الواردة في النظام رقم 06-04[4] الذي نصت على الشروط المتعلقة بالمساهمين و التي سبق ذكرها في الملف المكون لطلب الترخيص[5] .

1-جاء نص المادة كآتي: "يجب أن يتولى شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية..."

2-Neau-lebuc philipe, droit bancaire, 3eme édition, Dalloz, Paris, 2007, p 30.

3-راجع نص المادة 91 من أمر رقم 03-11 معدلة بموجب المادة6 من أمر رقم 10-04، مرجع سابق.

4-عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 29.

5-راجع نص المادة 3من نظام رقم 06-02، مرجع سابق.

الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي يشكل أحد أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا، نظرا للدور المهم و الحيوي الذي يلعبه في رفع الاقتصاد، بالإضافة إلى إدخال التقنية و الإلمام بها من جهة و من جهة أخرى ظهور الحاجة إليه من طرف الدولة النامية ناهيك عن الدولة المتقدمة للاستفادة من تلك المزايا التي يتمتع بها.

ومن أجل الظفر بهذه المزايا، تحاول الجزائر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليه و ذلك من خلال إتباع سياسات اقتصادية مناسبة و استخدام العديد من الحوافز و الامتيازات، لدفع تطوير المناخ الاستثماري بها، ورغم العوامل لجذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي لدى الجزائر، فإن هناك جملة من العوائق التي تحد جاذبيتها للاستثمار، وهذا ما سنتطرق إليه في فصلنا هذا حيث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، (المبحث الأول) مظاهر التحفيز للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي و في

(المبحث الثاني) القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي .

المبحث الأول: مظاهر التحفيز للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار في القطاع المصرفي جزءا هاما من المواد لحمايته، وذلك من خلال منحه و بصفة مباشرة عدّة ضمانات للمستثمرين وعيا منه لما لهذه الضمانات دورا في توفير جوا اقتصادي ملائم لانجاز استثماراتهم، وقد حاول المشرع في كلّ مرة عند تعديله أو سنه لقانون جديد تجنب كل ما شاب القانون السابق من نقائص وثغرات، والتي تظهر من خلال الممارسة و التطبيق، قصد الوصول إلى إطار قانوني متكامل، وقد تمثلت أهم الضمانات: الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار(المطلب الأول)، و الضمانات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار

توجد العديد من العوامل المحددة لقرار الاستثمار، تختلف في أهميتها باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري و جنسية المستثمر، غير أن نمو الاستثمارات و استمرار تدفقها إلى الدولة المضيفة، يتوقف في المقام الأول على مدى ملائمة المناخ الاستثماري السائد.

وسنتناول فيما يلي أهم محددات لجذب الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي الجزائري، حيث قسمنا مطلبنا الى ضمانات قانونية(الفرع الأول) و ضمانات مالية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ضمانات قانونية

محاولة من المشرع الجزائري للحفاظ على بقاء الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، وحرصا منه على ديمومة نشاطه، وضع جملة من مبادئ أهمها مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني (أولا) و تكريس مبدأ استقرار التشريعي (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني

لقد استلهم المشرع الجزائري الجزء الخاص بضامنات معاملة الاستثمار من القانون الدولي، وبالفعل فقد نص في المادة 14من الأمر 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار إلى الضمانات التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، و عدم التمييز في معاملة المستثمرين هو مبدأ عام نجده مكرس في معظم الاتفاقيات الثنائية[2] و من خلاله يحق للمستثمر الأجنبي أن يحظى بنفس معاملة المستثمر الوطني، فأول ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في معظم قوانين الاستثمار هو الاستفادة من المساواة في المعاملة أمام القانون، لذا القول بأن هذا الضمان هو ضمان أولي، و التزام الدولة بمعاملة الاستثمار الأجنبي معاملة عادلة و منصفة بفرض مناخ قانوني مستقر يحترم الآمال و طموحات التي يصبوا إليها المستثمر[3] .

و كباقي القطاعات طبق نفس المبدأ على الاستثمار في القطاع المصرفي الجزائري، حيث نص على المعاملة بالمثل في المادة 85 من الأمر رقم 03-11[4]، لكن هذا المبدأ له استثناء حيث المستثمر الأجنبي ملزم بتقديم تصريح على مشروعه الاستثماري أما المستثمر الوطني يقدم تصريح فقط إن أراد حصول على المزايا الممنوحة من الوكالة، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

1-أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2-مثال عن الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الحكومة الفرنسية تتعلق بشراكة بين الحكومتين و بروتوكولاتها الإداري المالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعتين في الجزائر بتاريخ9ديسمبر2007، ج ر عدد15، صادر في 2008/03/16.

3عميروش فتحي، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص ص35 - 36.

4-جاء نص المادة كما يلي:"يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك...مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

ثانيا: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي

إن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يسود في الدولة المضيفة، خاصة و أن الاستثمار في القطاع المصرفي مهم،إلا أنه يبقى دائما متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي يخص مشروعه الاستثماري، و لإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريعي. و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمار في القطاع البنكي[1] .

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 على:" **لا تطبق المرجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر...**" و بذلك تبقى الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي في إلغاء هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه إذا اقتضت الضرورة، لكن هذا التعديل أو الإلغاء الذي قد تقوم به في المستقبل، تلتزم بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في انجاز مشروعه في ظل قانون الاستثمار الحالي[2]، و مبدأ الاستقرار التشريعي أو مبدأ ثبات القانون قد يكون مطلقا عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على عقود الاستثمار السابقة، وقد يكون نسبي عندما يتعلق الأمر بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها ان تزيد من أعباء المستثمر، و المشرع الجزائري و بعد إقراره لحق المستثمر في تجميد القانون الساري المفعول على مشروعه الاستثماري ألحقه باستثناء بموجب نفس النص أعلاه :"...**إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[3]، و يظهر جليا أن المشرع مهتم بمصالح المستثمر الذي قد يجد في القانون الجديد ضمانات أوسع و حماية أفضل من القانون القديم، فيحق له قانونا في هذه الحالة المطالبة بخضوعه لأحكام القانون الجديد.

1-صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 60.

2- صبيات كريمة، مرجع نفسه، ص 61.

3-أمر رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

يعتبر عدم الاستقرار السياسي و الأمني من أكبر العراقيل التي تواجه المستثمرين عامة، فبعد العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر إبتداءا من سنة 1992، اضطرابات و عدم الاستقرار السياسي وهذا راجع لاحتدام الصراع بين الحكومة و التيار الإسلامي، و قد تحول هذا الصراع اللأمني إلى صراع دموي، و أثر هذا بشكل بارز على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ولكن مع اعتماد سياستي الوئام المدني و المصالحة الوطنية، ساهم ذاك في عودة الأمن إلى الجزائر و تقليص درجة المخاطر[1]، وعودة الديناميكية إلى المجال المصرفي حيث هناك العديد من البنوك الأجنبية أقامت فروع على التراب الوطني و نذكر منها" **بي أم بي باريبا الجزائر**" التي حصلت على اعتمادها في جانفي2002.

ان تشجيع الاستثمار لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي بل يتطلب أيضا القليل من احتمالات المخاطر بتوفير عنصر الأمان و الثقة في العلاقة الاستثمارية، لأنه إن كان رأس مال خاص يستهدف بطبيعته تحقيق الربح و يشترط أيضا أن يتم ذلك في بيئة يسودها الأمان والضمان، مهما أعطينا للمستثمر إعفاءات و مزايا تبقى عديمة الفائدة طالما لا توجد هناك ضمانات حقيقية قادرة على طمأنينة المستثمرين الأجانب[2]، فالاضطرابات و الحروب الأهلية عادة ما تحدث وهذه الحوادث لا تستطيع الدولة ضمان عدم حدوثها، وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لحماية المستثمر الأجنبي لمثل هذه المخاطر، و تتمثل هذه الحماية تعويض عن كل أو بعض الخسائر المترتبة على كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، و كذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات و الانقلابات و الفتن و أعمال التخريب و العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر[3].

1- ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير(فرع المالية و النقود) ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 72.

2-صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 56.

3-هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008، ص 145.

استكمالا لوضع مناخ استثماري ملائم يعمل على تشجيع و استقطاب الاستثمار الأجنبي، عملت الجزائر على تطبيق مبدأ الحماية من أخطار التأميم سواء كان مستثمر أجنبي أو جزائري، إذ نصت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12المتعلق بالاستثمارات على أنه:" **لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف**" [1].

يستنتج من هذه المادة أن المشرع استبعد نهائيا إمكانية التأميم و المصادرة و اكتفى بتسخير، وهذا المصطلح أي التسخير لا يشبه المصادرة، فهي عملية ناجمة عن سلطة عمومية تقوم ضمن شروط محددة قانونيا تفرض بعض الخدمات على شخص طبيعي أو معنوي يكون لصالح المنفعة العامة[2].

أما المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، استعملت لفظ المصادرة الإدارية بدل التسخير، فإذا ما حدث و قامت الدولة بمصادرة أملاك المستثمر الأجنبي وجب عليها تعويض منصف و عادل.

تمسكت الجزائر بالتعويض المنصف و التي تأخذ به أغلب الدول النامية، و بمقتضاها يؤخذ بعين الاعتبار مصلحة الملكية و لكن يراعى بدرجة الأولى مدى قدرة الدولة المادية و المالية على الدفع[4].

الفرع الثاني: ضمانات مالية

لا تقل الضمانات المالية للاستثمار في القطاع المصرفي أهمية عن غيرها من الضمانات القانونية و القضائية، و ذلك لما توفره للمستثمر من حماية و اطمئنان و سهولة في تسيير مشروعه الاستثماري، و تتمثل هذه الضمانات المالية في: إمكانية المستثمر من تحويل رؤوس الأموال والعوائده (أولا) و الحوافز الجبائية (ثانيا).

1-مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمارات، مرجع سابق

2-لتفاصيل أكثر راجع صبيات كريمة، مرجع سابق، ص ص 68- 69.

3-جاء نص المادة 16 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر كما يلي:"...يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف"

4-منور اوسرير،"حوافز الاستثمار الخاص المباشر"،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد2، الجزائر، 2005، ص 117.

أولا: نظام تحويل رؤوس الأموال و العوائد

يعتبر نظام تحويل رأس المال و الأرباح من بين أهم الضمانات القانونية التي تحرص جل التشريعات المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية في أغلب الدول النامية على منحها للمستثمرين الأجانب وعيا منها بالدور الحاسم و الفعال الذي يلعبه هذا الضمان لاتخاذ قرارهم بالاستثمار بها.

ذلك لأنه، و إن كان الهدف الأساسي الذي ينقل من أجله المستثمر رأس ماله من موطنه إلى بلد آخر هو تحقيق الربح ، و لكن حتى و إن توفرت له كل العوامل المساعدة على ذلك، إلا أنه حتما سيتردد في اتخاذ قراره بالاستثمار إن لم يطمئن بأنه سيتمكن من أخذ عائداته إلى بلده، إذ بدون هذا الضمان يصبح الربح المحقق و رأس ماله كالوهم ضائعا[1].

لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ تحويل الرّساميل و إعادة تحويلها، بموجب قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بحيث نجد المادة 183 من هذا القانون تنص على:" **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني**"[2].

من خلال هذا النص نستخلص صراحة المشرع الجزائري بإقراره لمبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل الاستثمار بما أنه في هذه الفترة يمكن اعتباره قانون نقد و القرض قانون خاص بالاستثمار الأجنبي[3].

1-صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 44.

2-قانون رقم 90-10 (ملغى)، مرجع سابق.

3- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 30.

أما بصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي يلغي القانون رقم 90-10، فقد نص المشرع في المادة 126 من هذا الأمر على ما يلي:" **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج مكملة لنشاطهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر. يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط**"[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس مرة أخرى مبدأ تحويل الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين لأجل استثمارها، و كذا العوائد و الأرباح التي تحصل عليها المستثمر الأجنبي، و جاء نفس الشيء في قانون الاستثمار بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12 في المادة12[2] منه لتكريس إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج و كذا نواتجها.

أما بصدور الأمر رقم 01-03 [3] الملغي للمرسوم رقم 93-12، فقد أدرج المشرع الجزائري نفس الضمانات التي منحها في المرسوم الملغى، ولكن هذه المرة أدرج ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و نواتجها في المادة 31[4]، وجاء هذا ضمن الأحكام الختامية للأمر رقم 01-03، و فصل فيه أيضا في نظام رقم 05-03[5]، لم تكتفي الجزائر بوضع قوانين داخلية تتعلق بمجال الاستثمار في القطاع المصرفي، بل بادرت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم التي استثمرت في المجال البنكي.

1- أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

2- راجع المادة12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 متعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

3- أمر رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

4- راجع المادة 31 من أمر رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

5-راجع المادة 2 من نظام رقم 05-03 متعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق,

وفي مختلف هذه الاتفاقيات نجد تكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال و الأرباح، و من بين هذه الاتفاقيات التي أبرمتها مع الحكومة الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات، و التي تنص في مادتها السادسة على حرية مواطني هاتين الدولتين في تحويل عوائد استثماراتهم و تلك المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتهم أو نزع الملكية[1].

لكن تكون الاستفادة من هذا الضمان مرهونة بمدى توافر الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة، خاصة و أن القطاع المصرفي قطاع حساس، لقد اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الراغب تحويل أرباحه الحصول على تأشيرة من البنك المركزي و هذا حسب النظام رقم 90-03[2] المتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، و يجب أن يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق الضرورية، بما فيها الوثائق التي تثبت وجود إسهامات خارجية في انجاز المشروع الاستثماري، وذلك حسب المبالغ التي يراد تحويلها[3]

-**آجال إعادة التحويل:** خلافا للمرسوم التشريعي رقم 93-12الذي حدّد هذه الآجال بمدة شهرين[4]، فإن الأمر رقم01-03 قد التزم الصمت فيما يخص آجال إعادة تحويل إلى الخارج، ليصدر بعد ذلك نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي نص صراحة على إبقاء هذه الآجال مفتوحة[5].

-**العملة التي تتم بها إعادة التحويل:** بالعودة إلى المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمادة 31 من الأمر رقم 01-03، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العملة التي سيقوم بها عملية تحويل الأرباح البنك أو المؤسسة المالية المستثمر في الجزائر، إن موقف المشرع هناك ما يبرّره لأنه مادام أن هذا الاستثمار قد أنجز انطلاقا من مساهمة خارجية، بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل يقوم بتسعيرتها بنك الجزائر، فإنه من المفروض أن تتم عملية إعادة التحويل بنفس العملة[6].

1-الاتفاقية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقتين بهما بين الجزائر و الحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة في الجزائر في 13فبراير 1993، و المصادق بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2يناير 1994، ج ر عدد01 الصادر بتاريخ 2فيفري 1994.

2-المادة14 من نظام رقم 90-03متعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها، ج ر عدد 45، الصادر بتاريخ 24أكتوبر 1990.

(3)voir l'article 2 et 4 de l'instruction n°10 /05, portant dossier de transfert de produit d'investissement mixtes ou étrangers, www.bank-of- algeria.dz.

4-راجع المادة12من قانون رقم 93-12، مرجع سابق.

5-راجع المادة 3من نظام رقم 05-03 ، مرجع سابق.

6-بن أوديع نعيمة،مرجع سابق، ص 77.

ثانيا: الحوافز الجبائية

تعتبر المعاملة الضريبية التفضيلية إحدى الأساليب المستخدمة من طرف الجزائر لجذب المستثمرين إلى الاستثمار في القطاع المصرفي، و يبرز ذلك من خلال إعادة صياغة نظام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في ظل قانون الاستثمار الحالي.

ونظرا لأهمية الاستثمار في القطاع المصرفي و دور الهام الذي يؤديه في تحقيق النمو الاقتصادي و توفير مناصب الشغل و مختلف الخدمات، فكل شخص يستثمر أمواله في هذا المجال بإمكانه الاستفادة من الحوافز الضريبية عن طريق تقديم طلب منح الامتيازات يكون مرفقا بطلب الترخيص إلى الهيئة المختصة[1].

كما تطرقنا إليه سابق تأسس البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، فالضرائب التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية هي[2]:

- ضرائب على ربح الشركة .
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم على النشاط المهني .
- الرسم العقاري.
- ضرائب على أجراء و دفع أقساط ضمان الاجتماعي.

و الحوافز الضريبة التي تستفيد منها هذه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية هي نفسها التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لباقي الاستثمارات التي تستفيد من نظام منح المزايا حسب الأمر رقم 09-01 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3].

1-معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص60.

2- KPMG, guide des banques et établissements financier en Algérie2012, op.cit, p87.

3-أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22جويلية2009، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر عدد 44، صادر في 26مايو2009.

و هذه الامتيازات تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال[1]

1) الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان الانجاز الاستثماري في القطاع المصرفي

بما أن الاستثمار في القطاع المصرفي يدخل ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يستفيد المستثمر الأجنبي في هذا القطاع من مزايا جبائية صنفت ضمن النظام الاستثنائي[2].

يستفيد المستثمر في القطاع المصرفي في مرحلة الانجاز و لمدة أقصاها خمس سنوات كلا أو جزء من المزايا التالية:

-إعفاء الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز المشروع الاستثماري.

-إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

-إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

-إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة الاستثمار[3].

2) امتيازات جبائية في مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

يستفيد الاستثمار في القطاع المصرفي خلال مرحلة الاستغلال و لمدة عشرة سنوات، بناءا على محضر معاينة، بداية استغلال المشروع الاستثماري، التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من

1-معفي لعزيز، مرجع سابق، ص 67.

2-راجع المادة 10من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

3-بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع قانون عام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص85.

المزايا التالية:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إلى جانب ذلك، فإنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به[1].

نستخلص أن المشرع منح للمستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي مزايا جبائية و إعفاءات جمركية و مالية، و هذا ما ساعد على استقطاب و جذب المستثمر إلى الجزائر، لأن الضرائب تكون غاليا سبب في إرهاق المستثمر الأجنبي لذى أعاد المشرع النظر في النظام الجبائي المفروض على المستثمرين الأجانب.

1-معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص68.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

إن مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار تشكل مصدر قلق دائم، سواء بالنسبة للدولة المستقبلة للاستثمارات، أو بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

فبمجرد حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة المستقبلة تفضل هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء الوطني اعتقادا منها أن هذا الإجراء تفرضه السيادة الوطنية، و في المقابل يخشى المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الداخلي و الوقوف أمام محاكم قضائية لا يعرفها و يجهل إجراءات التقاضي أمامها حتى أنه لا يثق في كفاءتها للنظر في الوسائل التقنية و القانونية كثيرة التعقيد، نظرا لاعتقاده أن قانون هذه الدولة مختلف و لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية أمام خصوصية النزاع الذي ينشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة و الراجع إلى معطياته الاقتصادية المعقدة، و التغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني في مجال الاستثمار المصرفي، و نظرا لتباطؤ القرار القضائي في الكثير من الأحيان، هذا العجز أدى إلى بروز فكرة التحكيم الدولي للاستثمار الأجنبي، سنتطرق في هذا المطلب إلى تكريس حق اللجوء إلى تحكيم تجاري الدولي (الفرع الأول) و مساهمة التحكيم التجاري الدولي في جلب المستثمر الأجنبي(الفرع الثاني).

الفرع الأول :تكريس حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

إن التحكيم التجاري الدولي في الجزائر لم يكن واضحا و فعليا إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25أفريل1993[1] المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، و ذلك بالرغم من سبق الانضمام الجزائر إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10جوان1985 بموجب مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5نوفمبر1988[2].

وهذا ما أكده قانون الاستثمار الجزائري إذ نص في المادة 17 منه:" **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتواصل إلى اتفاق بناءا على تحكيم خاص**" [3].

و ما نستخلصه من نص هذه المادة أن الإختصاص الأصلي للنظر في المنازعات القضائية التي تثور بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية هي الجهات القضائية الجزائرية و ذلك تماشيا مع مبدأ المعروف و الثابت في القانون الدولي، و هو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، و بذلك تكون المحاكم الجزائرية مختصة مبدئيا، إلا أن هذا المبدأ العام في اختصاص المحاكم الوطنية يرد عليه استثناء يفتح الباب لاعتماد طرق أخرى لتسوية النزاعات و يتعلق الأمر بالتحكيم و الصلح[4].

1-مرسوم تشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25أفريل1993، الخاص بالتحكيم الدولي المعدل و المتمم للأمر رقم66-154 المؤرخ في 8جانفي1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد27، الصادر في27أفريل1993.

2-مرسوم رئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 5نوفمبر1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في جوان1958، ج ر عدد 48، الصادر في 23نوفمبر1988.

3-هذه المادة انتقدت كثيرا لسوء صياغتها لما جاء في محتواها:"يخضع كل خلاف...للجهات القضائية المختصة" و هنا يطرح السؤال ما هي المحكمة المختصة؟

4-صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 65.

إذ هناك حالتين فقط، نصت عليها المادة 17السالفة الذكر يمكن من خلالهما استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية و اللجوء إلى التحكيم الدولي و المصالحة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية:

-**الحالة الأولى:** مرتبطة بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح أو التحكيم لتسوية النزاعات التي تطرأ بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية، و انطلاقا من سنة 1990 شرعت الجزائر في إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية و تشجيع الاستثمارات، إذ أبرمت معاهدات متعددة الأطراف مع الدول الأوربية، وانضمت إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو ما يسمى باتفاقية واشنطن[1]، و معظم هذه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية بشأن ضمان و حماية الاستثمارات الأجنبية في القطاع البنكي تحيل لهذا المركز لتسوية نزاعاتها.

-**الحالة الثانية:** تتعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي يتضمن شرط التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي، و هو ما يعرف "بند التحكيم" كما يمكن النص على ذلك في اتفاقية لاحق على نشوء الخلاف و هو ما يعرف "بمشارطة التحكيم"[2].

1-تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية و لم تنظم إليها إلا بعد سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346. لتفاصيل أكثر انظر عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 352.

2-صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 66.

إن تكريس الجزائر لتحكيم التجاري الدولي في تشريعها الوطني أو في الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى، فما ذلك إلا وسيلة لحماية الاستثمارات الأجنبية و تشجيع تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة[1].

و قد تبنى قانون الاستثمار الجزائري مبدأ التحكيم بنمطيه، التحكيم المؤسساتي و التحكيم عن طريق لجنة خاصة، و بذلك يكون حق المستثمر في اللجوء للتحكيم مضمون بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الذي يعد من أكثر التشريعات تحررا في مجال التحكيم التجاري الدولي[2].

الفرع الثاني: مساهمة التحكيم الدولي في جلب المستثمر الأجنبي

كما ذكرنا سابقا أن المستثمر الأجنبي يتخوف من الجهاز القضائي للدولة المضيفة و خاصة أن الاستثمار في القطاع المصرفي معقد نظرا لحساسيته.

ان الدول المضيفة للاستثمار تسعى إلى تحقيق غاية واحدة من خلال استقبالها للاستثمارات الأجنبية و هي الدفع بعجلة النمو الاقتصادي، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتتمثل أسباب إبرامه لعقود الاستثمار في اقتحام أسواق جديدة خارج حدود دولته تحقيقا للكسب و الربح و مساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة المضيفة، و هذه الروابط بطبيعتها ذات الآجال الطويل و اكتسى بها خصوصية معينة بالنظر إلى طبيعة أطرافها، فإن النزاعات التي تثور بشأنها تكتسب هي الأخرى طابعا خاصا[3].

1-إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار"تجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 220.

2-صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 66.

3-قبايلي طيب، التحكيم في العقود الاستثمار بين الدولة و رعايا دولة الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 214.

لتحكيم أهمية بالغة لجلب الاستثمار الأجنبي حيث في حالة نشوب نزاع يعرض إلى جهاز دولي، و من شأنه تهيئة جو لخلق الثقة المتبادلة بين المستثمر و الدولة المضيفة و بهذا يكون المستثمر مطمئن من أخذ حقه و السبب في ذلك هو أن هذه الوسائل تعد بحسب رأيه أكثر استقلالية و حيادية من الوسائل الداخلية، بتكريس الجزائر لتحكيم التجاري الدولي في قانون الاستثمار ساعد هذا الأخير لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في القطاع المصرفي و باقي القطاعات.

قد منحت الجزائر للمستثمرين الأجانب نظاما تحكيميا لا يقل مستواه عن أنظمة التحكيم لأكثر الدول تطورا، وبذلك تكون في اطار استكمالها لسياستها التحفيزية للاستثمارات الأجنبية في القطاع المصرفي، و تكون قد أضافت عاملا هاما من عوامل استقطابها للاستثمار الأجنبي[1].

1-صبيات كريمة، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

بينما يجري انفتاح قطاعي علي المنافسة و الإبداعات النقدية و المالية الإصلاحية ، أصبح مستقبل المنظومة المصرفية غير مستقرة لا سيما أنها لا تتوفر بشكل مسبق على هياكل مؤسساتية لجمع الموارد، و على وسائل توزيع الخدمات بشكل لاحق، و يجب أن تأخذ سياسات الإصلاح المالي في عين الاعتبا، الترسيخ النهائي لاقتصاد السوق، رغم كل هذه الإصلاحات هناك عدة عراقيل وتقلبات تواجهه.

و بالفعل تعاني الجزائر اليوم مجموعة من الأزمات على مستوى رؤوس الأموال و السيولة التي أدت إلى إقصاء الطبقة المتوسطة و تهميش هيكلها التقني بالإضافة إلى التهريب الجبائى، تهريب العملة الصعبة، كما أن عدم استقرار هيئات التنظيم العمومية يعرقل بشكل محسوس مساعي نظام العرض و مصالح الدعم المصرفية و المالية في تحقيق تطور يهدف إلى انسجام عقلاني للإصلاحات ، ومن أهم الضمانات التي تجلب المستثمر الأجنبي ، يجب أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي المنتمي إلى جنسية الدولة المتعاقدة بنفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني، إلا أن المشرع قام بنقض هذا المبدأ بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009و ذلك عندما كرس معاملة تمييزية في مواجهة المستثمر الأجنبي ، حيث يظهر هذا التمييز من خلال مجموعة من القيود ، القيود المتعلقة بالنصوص القانونية (المطلب الأول) ،و قيود متعلقة بخصوصية القطاع المصرفي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالنصوص القانونية

بعد انتهاج الدولة الجزائرية للنظام الليبرالي عملت هذه الأخيرة على تحديث و ملائمة منظومتها القانونية مع الاتجاه الجديد ، و يظهر ذلك من خلال قوانين الاستثمار التي كرست مبدأ حرية الاستثمار و فتحت بذلك الباب على مصراعيه للخواص الوطنيين و الأجانب ، من أجل الاستثمار في الجزائر .

إلا أن المشرع الجزائري في نهاية العقد الماضي قد سجل تراجعا كبيرا بخصوص معاملة الاستثمار الأجنبي ،الأمر الذي يوحي بعودة الدولة المتدخلة إلى الواجهة ، و ذلك سواء من خلال المعاملة التمييزية التي خص بها المستثمر الأجنبي (الفرع الأول)، و من جهة أخرى نجد عدم الاستقرار التشريعي و كثرة الإجراءات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مظاهر التمييز في مواجهة المستثمر الأجنبي

من الضمانات القانونية المعتبرة الممنوحة للمستثمرين الأجانب عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي، و هو ضمان يعترف به المستثمر الأجنبي في اغلب قوانين الاستثمار، و يضمن هذا المبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين المستثمرين الجزائريين و بين الأجانب، و ليس هناك تمييز في التعامل بين المستثمرين حيث يخص الكل بنفس المعاملة[1]، و المشرع الجزائري نجده قد كرس هذا المبدأ في المادة 14 من قانون الاستثمار التي وردت ضمن الباب الثالث تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين ليأتي هذا المبدأ على رأس هذه الضمانات، إلا أن المشرع قام بنقض هذا المبدأ بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 السالف الذكر و ذلك عندما كرس معاملة تمييزية في مواجهة المستثمر الأجنبي .

حيث يظهر هذا التمييز سواء من خلال إلقاء أعباء و إجراءات على المستثمر الأجنبي ، غير ملقاة على المستثمر الوطني كإلزامية إجراء التصريح و إجراء الدراسة المسبقة (أولا)، أو من خلال نسب المساهمة المفروضة على المستثمر الأجنبي كشرط الشراكة بالأقلية (ثانيا)، و كذلك تقييد حقها في الاستثمار عن طريق الخوصصة (ثالثا).

أولا :إلزامية إجراء التصريح و إجراء الدراسة المسبقة

يقصد بالمعاملة الإدارية ، فيما يخص الاستثمار الأجنبي، و الاستثمار عموما في الواقع الجزائري، مجموع الإجراءات الإدارية الضرورية لإنجاز أي مشروع، و في هذا الإطار يتم إعادة تكليف جهاز أو أجهزة إدارية بكل القرارات الإجرائية التي تسبق عملية الاستثما، و لقد تعددت هذه الأجهزة وتعددت السلطات الممنوحة لها، و هذا وفقا لتعدد القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر، إذ انتقلت من أجهزة لها سلطة القرار إلى أجهزة لها سلطة التنظيم[2]، إذ يخضع المستثمر الأجنبي قبل إنجاز مشروعه الاستثماري بمباشرة إجراءات، و تتمثل هذه الإجراءات أساسا في إجراء التصريح(أ) وإجراء الدراسة المسبقة (ب) .

[1]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص63.
[2]- مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص 81.

أ: إلزامية إجراء التصريح

بالرجوع إلى الفترة الممتدة من 1963 إلى 1993، و بالتحديد قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12[1]، عرفت عملية الاستثمار في الجزائر إجراءات سابقة ، ملزمة ، يجب اتخاذها من طرف المستثمر لإمكانية الاستثمار و ذلك باللجوء إلى مجموعة الهياكل الإدارية التي وجدت لهذا الغرض، و هذا سواء بالنسبة للمستثمر الوطني و الأجنبي في ظل قانون الاستثمار 01-03 [2]، ولكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث أصبح المستثمر الأجنبي فقط الملزم بإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سواء رغب في الاستفادة من المزايا أم لا، مما يشكل اغتصابا لمبدأ عدم التمييز، كما نتساءل في هذا المقام عن مدى تطابق مثل هذه الأحكام مع مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال الاستثمار، و كذا نص المادة 14 من أمر رقم 01-03 التي تنص على عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي من حيث الواجبات و الحقوق[3]

ب- إلزامية إجراء الدراسة المسبقة

أحدث المشرع الجزائري نوعين من اللجان المكلفة بمراقبة الاستثمار، و هي اللجنة الوطنية للاستثمارات و كما تم إنشاء اللجان الجهوية للاستثمارات البالغ عددها ثلاث، و أن ما يميز هذه اللجان، هو طابعها البيروقراطي الذي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار، و كذا قرار الاستثمار وهذا مع العلم أن حاجة الجزائر كدولة مضيفة له ، تفوق بكثير حاجة صاحب الاستثمار[4]، إلا أن الواقع يؤكد أنه مهما بلغت حرية الاستثمار التي يتم تقريرها في أية دولة ، فإن هذا لا يمكن أن يعفي المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية، و خلافا لما ورد في المرسوم التشريعي رقم 93-12[5] فإن الأمر رقم 01-03 [6] المعدل و المتمم أحدث المجلس الوطني للاستثمار، إضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

في حين أنه على مستوى مقر الولايات تم إنشاء لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار التي تعمل بالموازاة مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ أخضع المشرع بموجب المادة 4 مكرر، لكل استثمار

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
3- راجع المادة 4 فقرة 2 من أمر رقم 01-03، مرجع سابق.
3-راجع نص المادة 14 من أمر رقم 01-03، مرجع نفسه.
4 - مقداد ربيعة، مرجع نفسه، ص85.
5- مرسوم تشريعي رقم93-12يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.
6- أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

أجنبي مباشر و عن طريق الشراكة إجراء الدراسة المسبقة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، دون أن ينص على مثل هذا الأجراء بالنسبة للمستثمر الوطني، و بالتالي هو مظهر من مظاهر انتهاك مبدأ عدم التمييز، سواء في نصوص قانون الاستثمار أو في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، على سبيل المثال نذكر الاتفاق الموقع بين الجزائر و حكومة مملكة الدانمرك حول الترقية والحماية المتبادلين حيث نص في مادته الثانية على مبدأ عدم التمييز[1] .

ثانيا : شرط الشراكة بالأقلية

الواقع أن مبدأ عدم التمييز الذي يضمن معاملة متساوية بين المستثمرين بالنظر إلى الحقوق و الالتزامات المتصلة بالاستثمار، أصبح يمثل ضمان أولى[2] تقوم عليه كل القوانين المستقطبة للاستثمارات الأجنبية و المشرع الجزائري بتبنيه لمبدأ عدم التمييز لم يعمل إلا على تكريس مبدأ من مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي في قانونه الداخلي .

فبعدما كان قانون رقم 82-13[3]،الخاص بالشركات الاقتصادية المختلطة يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي ، بحيث يلزم هذا الأخير بنسبة مشاركة لا تزيد عن 49 بالمائة[4] في إطار نظام الشركات المختلطة، و نفس الأحكام تقريبا جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أخضع المستثمر الأجنبي لشرط أكثر قسوة ألا و هو شرط الشراكة بالأقلية ، الذي بموجبه لا يمكن أن تتجاوز نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي 49 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري، وبالتالي لم يعد بالإمكان إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر برأس مال أجنبي 100 بالمائة ، بعدما تم تقييد المستثمر الأجنبي بنسبة لا تتعدى 49 بالمائة من الرأس المال الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية و هو ما يتعارض مع معيار الإقامة المعمول به بموجب أحكام قانون النقد والقرض ، الذي لا يعترف بالحدود

---

[1]- ثلجون شميسة،الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع قانون الاعمال) كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص27.

[2]- يوسفي آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، (فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص62.

5- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28-08-1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، ج ر عدد 34، لسنة 1982.

[4]- حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص 27.

الدنيا أو القصوى للمساهمات المالية، إذ يشترط فقط أن تخضع هذه المساهمات أيا كانت جنسيتها للقانون الجزائري[1] .

ثالثا : التمييز من خلال الاستثمار عن طريق الخوصصة

لقد نصت المادة 2 من قانون الاستثمار أثناء تعريفها للاستثمار على إمكانية الاستثمار عن طريق استعادة النشاطات، في إطار خوصصة كلية أو جزئية و ذلك سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي، و الخوصصة هي عملية تتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و هي عبارة عن تنازل عن أسهم الاكتتاب لزيادة رأس مال الشركة[2]، و بالتالي فإن خوصصة البنوك هي عملية نقل ملكية بنك عمومي إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية ،عن طريق التنازل عن رأس مال البنك الخاضع للقانون العام أو نقل جزء منه أو عن طريق الاكتتاب لزيادة رأس مال الأصول لتشكيل وحدة مستقلة عن مؤسسات الدولة[3] .

و بعدما كرس المشرع حق الاستثمار إما عن طريق خوصصة كلية أو جزئية نجده تراجع عن مثل هذا الحق بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، حيث لم يعد بإمكانه الاستثمار عن طريق الخوصصة إلا في إطار خوصصة جزئية لا تفوق نسبة مساهمته 49 بالمائة من رأس مال المؤسسة العمومية المعروضة للخوصصة .

[1]- عجة الجيلالي"الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال" مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، الجزائر،2006، ص310.
[2]- بوسنة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص121.
[3]- مرجع نفسه، ص 122.

الفرع الثاني: عدم الاستقرار التشريعي و كثرة الإجراءات

يعد عامل الشفافية عنصرا هاما في نظر المستثمر الأجنبي الذي بهمه معرفة المناخ و المحيط الاقتصادي الذي سيمارس فيه نشاطه، أي بمعني آخر معرفة العمليات السابقة و اللاحقة لعملية الاستثمار[1]، لذلك من المهم جدا أن تعمل الدولة المضيفة على الحد من ظاهرة عدم الاستقرار التشريعي التي تتسم به أغلب الدول النامية، من بينها الجزائر (أولا)،و من جهة أخرى الالتزام بعدم وضع إجراءات مكثفة تعقد من العملية الاستثمارية (ثانيا)، حيث تعد من أهم القيود التي تحد من قدوم رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولة ما .

أولا : عدم الاستقرار التشريعي

يعتبر ضمان استقرار التشريع من الضمانات الأساسية التي يحرص المستثمر الأجنبي على توافرها، من أجل الاطمئنان و الإقدام علي الاستثمار في بلد معين، ذلك و إن كان هدفه الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، إلا أنه يدرك تمام الإدراك أن قيمة التشريعات الداخلية للبلد المضيف لا تكمن في حجم المزايا الجبائية والجمركية و الضمانات القانونية المتاحة، بقدر ما تكمن في مدى استقرار النظام الذي يحكمها ، ذلك لأنه قد يقوم بإنشاء مشروعه الاستثماري في ظل قانون يمنحه امتيازات و ضمانات كبيرة، إلا أنه أثناء استغلاله لمشروعه تقوم الدولة المضيفة و في إطار ممارستها لسيادتها بتعديل، أو إلغاء القانون القديم و سن قوانين جديدة يفقد في ظلها المستثمر هاته الضمانات [2].

و من أجل تغطية هذا الخطر كرس قانون الاستثمار ، مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمارات بموجب المادة 15 منه[3] ، التي تنص "**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في أطار هذا الأمر ...**"

فتبقى الدولة الجزائرية محتفظة بحقها السيادي في إلغاء هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه إن اقتضت الضرورة ذلك، إلا أن هذا التعديل أو الإلغاء تلزم بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في إنجاز مشروعه، و يبقي إقرار هذا الحق للمستثمرين الأجانب إلزاميا، خاصة لطبيعة تشريعات الدول

1- بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، الجزائر، 2006، ص86.
2- حنافي آسيا، مرجع سابق، ص29.
3- حنافي اسيا، مرجع سابق، ص 30.

النامية التي تتميز بعدم الاستقرار ، فقد عرف النظام القانوني المنظم للاستثمارات خمس قوانين في مدة أقل من عشر سنوات.

ثانيا : كثرة الإجراءات وتعقيدها

بما أن الاستثمار في القطاع المصرفي تحكمه قواعد خاصة تختلف عن تلك التي تحكم الاستثمار في باقي القطاعات، فإنه على الدولة الراغبة في تفعيل عملية الاستثمار خاصة الأجنبي في هذا القطاع، الالتزام بعدم التكثيف من العراقيل الإدارية التي تعقد العملية الاستثمارية، فبالرغم من أن القطاع المصرفي قطاع حساس إلا أنه لا يجب المبالغة في هذه الإجراءات، مما يفتح المجال لأنواع التعسف و الفساد و يقف كعقبة أمام التقدم و الرقي الاقتصادي لدولة ما، و بالتالي فإن الشفافية عنصر مهم بالنسبة للمستثمر الأجنبي مهما كان القطاع المراد الاستثمار فيه، و بالعودة إلى المشرع الجزائري نجده لم يراع معطيات الشفافية و لم يوليها القدر الكافي من الاهتمام عند سنه للنصوص القانونية ، حيث أن المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي تصادفه عدة إجراءات مكثفة تعقد العملية الاستثمارية ويظهر هذا التعقيد من عدة جوانب يمكن إثارتها كنقاط سلبية تشوب المنظومة المصرفية أحيانا

و المنظومة الاستثمارية أحيانا أخري و تتمثل في :

الرخصة الثلاثية، حيث أنه يتعين على المستثمر الأجنبي الراغب في الاستثمار في القطاع المصرفي الحصول على ثلاث تراخيص إدارية من ثلاث جهات إدارية، و عدم الدقة في تحديد الآجال القانونية[1]

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بخصوصية القطاع المصرفي

نظرا لمحاولة الجزائر النهوض باقتصادها في حالة الركود المزرية و تسريع في تنشيط حركته ، رأت الجزائر ضرورة تطوير نظامها المصرفي و مواكبة كل ما هو جديد، كما جعل المشرع النشاط المصرفي ضمن قائمة النشاطات المقننة، فالنشاط المصرفي لا يعد محتكرا و لا حرا في الوقت ذاته، بل تطبعه نوع من الحرية النسبية بالنظر إلى الإجراءات و القواعد القانونية التي يجب مراعاتها أثناء العملية الاستثمارية و التشديد في هذه القواعد القانونية و تعقيدها من شأنه أن يؤدي إلى انعدام حتى هذه الحرية

[1]- عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 41.

النسبية، و ذلك بتحول هذه الأخيرة إلى قيود تعرقل العملية الاستثمارية و بهذا سنتناول في (الفرع الأول) صرامة النظام المصرفي، و (الفرع الثاني) مراقبة المشروع الاستثماري .

الفرع الأول: صرامة النظام المصرفي

إن المشرع الجزائري قد جعل من المجال المصرفي مجالا يصعب الوصول إليه من طرف المستثمرين خاصة الأجانب ، و ذلك باعتماده قواعد قانونية جد صارمة و متشددة لا تعكس أبدا نيته في فتح القطاع المصرفي على المستثمرين الخواص ، ليس فقط باعتبار النشاط المصرفي من النشاطات المقننة، بل أن المشرع يعمل على تعقيد العملية الاستثمارية من جميع النواحي و ذلك باشتراط الترخيص المسبق لممارسة النشاط (أولا)، و السلطة التقديرية في منح الترخيص و الاعتماد (ثانيا) .

أولا: اشتراط الترخيص المسبق

لقد نصت المادة 3 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 المعدلة بموجب الأمر رقم 01-03[1] على حرية إنجاز الاستثمارات مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، و بالتالي فإنه للاستثمارات في مثل هذه النشاطات يشترط في الأصل الحصول على ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض ، لكن المشرع الجزائري حول صلاحية النظر في العملية الاستثمارية إلى عدة جهات .

أصبح الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي يمر عبر العديد من الهيئات حتى يصدر بشأنه قرار الترخيص ، فبعدما كنا أمام إجراءي الترخيص والاعتماد أصبحنا أمام المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب مجلس النقد و القرض[2]، و هيئات أخرى تتدخل في العملية الاستثمارية سواء تعلق الأمر بإنشاء أو بتصفية المشروع الاستثماري [3]، وهذا ما يوحي بعدم اطمئنان هذا القطاع خصوصا و أن الجزائر بأمس الحاجة إلى رؤوس أموال أجنبية، لأنها لا تتوفر على بديل اقتصادي في حالة نفاذ مخزونها من المحروقات.

ثانيا : السلطة التقديرية في منح الترخيص و الاعتماد

[1]- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
[2]- مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص 137.
[3] - ZOUAIMIA Rachid, « Le rigime des investissement etrangers a l'epreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », Op.cit, pp 24-25.

بعدما كان المشرع الجزائري يعتمد على إجراءين للاستثمار في القطاع المصرفي، فإنه قد صعب أكثر من العملية الاستثمارية، بإضافة إجراءات أخرى بالنسبة للمستثمر الأجنبي، خاصة إجراء الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار، والملاحظة نفسها تنطبق على إجراء الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض، و إجراء الاعتماد أمام محافظ بنك الجزائر، أين اعتمد المشرع على عدم تحديد مدة معينة لدراسة ملفات المعنيين، بالإضافة إلى منحه سلطة تقديرية في القبول أو الرفض سواء تعلق الأمر بالترخيص أو الاعتماد، و هذا ما يعد عائقا أمام المستثمر الأجنبي خاصة و أن المشرع لم يقيدهم بأية آجال تذكر[1].

الفرع الثاني: مراقبة المشروع الاستثماري

تعتبر الرقابة على المشاريع الاستثمارية في القطاع المصرفي، أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك راجع إلى صرامة النظام المصرفي من جهة، وعدم وجود رغبة سياسية في فتح هذا القطاع على الاستثمار الخاص، فمن جهة نجد أن المشرع يفتح المجال لدخول رؤوس الأموال إلى الجزائر ، ومن جهة أخري يضع قواعد جد صارمة من خلال رقابة البنوك و المؤسسات المالية و التنظيمات المصرفية (أولا)، و الدور التدخلي للدولة (ثانيا)دون أن يدرك أن القواعد التي هو بصدد صياغتها ستدمر هذه الصورة و ذلك لعدم انتهاجها سياسة استثمارية واضحة .

أولا: رقابة البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر رقابة البنوك و المؤسسات المالية أمر بالغ الأهمية ، وذلك من أجل الحفاظ على استقرار النشاط الاقتصادي فهي تعتبر في مجملها مجموع الإجراءات المتبعة بغرض تفادي سوء الاستعمال والاستغلال للنشاط الاقتصادي[2]، وسنعرض في هذا العنصر إبراز الرقابة من خلال ثلاث نقاط أساسية تتمثل في : الرقابة على احترام القوانين و التنظيمات المصرفية (أ)، الرقابة على حركة الرساميل (ب) ، ثم الرقابة على التعديلات الطارئة على البنوك و المؤسسات المالية (ج) .

أ-الرقابة على احترام القوانين و التنظيمات المصرفية

[1]- عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص 44.
[2]- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على الجهاز المصرفي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2006، ص116.

يـنص قـانون النقـد والقـرض علـى أن اللجنـة المصـرفية تكلـف بمراقبـة احتـرام البنـوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، و ترتيب الجزاء على مخالفاتها وتكون هذه الرقابة ضمن إطار النصوص التشريعية و التنظيمية في المجال المصرفي، وكذلك مع نصوص مختلف التقنيات[1]، كما يمكن لبنك الجزائر أن يكلف وحدة إدارية من مستخدميه لحساب اللجنة المصرفية لتقوم بتنفيذ مهامها و كما تطلب اللجنة المصرفية أن تقوم بطلب توضيحات إضافية لتسهيل عملية المراقبة ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني، ويمكن أن تمتد رقابة اللجنة إلى الشركات التابعة لبنوك و مؤسسات مالية متواجدة على الإقليم الوطني[2].

ب- الرقابة على حركة الرساميل

إن القيام بأية عملية استثمارية دولية يستلزم الأمر القيام بتحويل لرؤوس الأموال نحو الدولة التي وقع الاختيار عليها من قبل المستثمر[3]، و لما كانت الاستثمارات الأجنبية بأشكالها المختلفة ذات أهمية بالغة في تحقيق حركية و فعالية في الاقتصاد العالمي، فقد أصبحت الدول النامية ملاذها الأول بغية الحصول على نصيب من إنجازاتها، إلا أن هذه الحركية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون دون قواعد تحكمها حتى لا ينعكس ذلك سلبا على اقتصاد الدول المضيفة ، ليظهر ذلك في شكل رقابة تمارسها هذه الأخيرة من خلال مجموعة القوانين التي تفرضها[4].

1- الرقابة على دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر

بعد إلغاء القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض[5]، و كذلك النصوص التطبيقية له، الذي كان يستلزم الحصول على بيان المطابقة بتحويل رؤوس الأموال نحو الجزائر، بشرط أن يوجه طلب التحويل إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية قصد الإعلان أن تحويله مطابق لأحكام النقد والقرض[6].

1- محرزي جلال، مرجع سابق، ص52.
2- راجع نص المادة 109 و 110 من الأمر رقم03-11، مرجع سابق.
3 - Haroun Mehdi, op.cit, p 572.
4- عوض الله رقيب حسن، الاقتصاد الدولي، نظرة عامة على بعض القضايا، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص103.
5- راجع نص المادة 29 من نظام رقم07-01، نفس المرجع.
6- بموجب أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

إذ تنص المادة 3 من نظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة على أنه : "... **تعد التسديدات و التحويلات الخاصة بالعملات الدولية الجارية حرة و تتم عبر الوسطاء المعتمدين** "[1] ، و بذلك أسندت مهمة الرقابة لبنك الجزائر وذلك بالتأكد من أن عملية التحويل تتم بالعملة الصعبة و ذلك طبقا لنص المادة 31 من أمر رقم 01-03التي تنص : "... **عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر و يتحقق من إستردادها قانونا** ..."، و ذلك خلافا لما كان عليه الأمر سابقا ، أين كانت الرقابة التي يمارسها مجلس النقد و القرض تبني على أساس رأي المطابقة ، الذي كان يمنحه المجلس لقاء دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر بغرض الاستثمار ، و اشترط المشرع ضرورة التوطين لهذه الأموال لدى بنك معتمد [2].

2-الرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج

إن القيام بأية عملية استثمارية دولية يستلزم الأمر القيام بتحويل رؤوس الأموال من الجزائر وإعادة تحويلها إلى الخارج، فإن أي تحويل إلى الخارج يهدف ترحيل الأموال من الجزائر متوقف على تأشيرة بنك الجزائر، بعد إجراء المطابقة الذي يقوم به مجلس النقد والقرض ، و بعد الحصول على التأشيرة يسمح بنقل الأموال و تحويلها بواسطة البنك أو المؤسسة المالية مكان فتح الحسابات[3] و يعد حرية تحويل الأموال أهم الضمانات التي يعتبر حجر الأساس لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية ذلك أنه على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة النامية من أجل إصلاح نظامها المالي ، إلا أنها و على خلاف الدول المتقدمة لازالت تعاني من نظام مراقبة سعر الصرف ووضع شروط صارمة في مجال تحويل الأموال ، و لكن هذا النظام يمثل عائقا أمام سياستها التحفيزية للاستثمارات الأجنبية وهذا ما تدخل الدولة بفرض الضرائب عندما ينقل المستثمرون الأجانب أموالهم إلى خارج البلد[4]، و هذا ما يقيد حرية المستثمر من حيث الصرامة التي اعتمدها المشرع فيما يخص القطاع المصرفي.

ج- الرقابة على التعديلات الطارئة على البنوك و المؤسسات المالية

1- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء- الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص24.

2- نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج رعدد 31، صادر في 13 مايو 2007، معدل و متمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

3- صغير لامية، مرجع سابق، ص 24.

4-حنافي آسيا ، مرجع سابق، ص77.

يتولى الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار ، كل من مجلس النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر وهذا باعتبار الأجهزة التي تتدخل إما بشكل مباشر أو غير مباشر لإتمام عملية الرقابة[1]، و يجب أن يرخص محافظ بنك الجزائر مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية دون المساس بغرض الشركة و رأسمالها ، أو المساهمين فيها كما يجب أن تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك الأجنبية التي تتوافر على فروع بالجزائر على مجلس الإدارة ، إذا كانت منصبة على غرض الشركة ، هذا بغرض تفادى أي تلاعب في ممارسة النشاط ، وضرورة التقييد بالأحكام التي تم على أساسها اعتماد المؤسسات المصرفية ، ويمنع على المساهمين في البنوك و المؤسسات المالية برهن أسهمهم ، أو السندات المشابهة قبل تنازل الدولة عن حقها في الشفعة[2].

ثانيا : الدور التدخلي للدولة

أصبح الدور التدخلي للدولة يظهر جليا و بوضوح خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، ويجد هذا التدخل مبرراته في حماية الاقتصاد الوطني، حيث استحدث المشرع الجزائري إجراءين جديدين في مجال الاستثمار المصرفي، ويتمثل ذلك في تمتع الدولة بحق الشفعة على كافة المشاريع الاستثمارية (أ) ، و امتلاكها سهما نوعيا في البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة (ب) ، كما قام من جهة أخري بمنع قروض الاستهلاك (ج) ، مما يمكن اعتباره وجها آخر من أوجه تدخل الدولة في النشاط البنكي.

أ- حق الشفعة

تتجلى الحماية الدستورية للاستثمار الأجنبي ، في تقرير مبدأ احترام الملكية الخاصة ، مهما كانت جنسية صاحبها، و عدم المساس بها إلا بالقانون و هذا في حالة ما إذا استدعت المنفعة العامة ذلك مقابل تعويض، وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري بإحاطة الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي بالحماية الدستورية، و التي تعتبر وجها من الأوجه الخاصة بمعاملة الاستثمار الأجنبي عموما[3] .

1-بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص103.
2- عبد الفتاح وردة، مرجع سابق، ص50.
3- مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص44.

لكن بعد تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010، أصبحت الدولة كذلك تملك حق الشفعة على كل تنازل لأسهم أو السندات لكل بنك أو مؤسسة مالية تمارس نشاطها على الإقليم الجزائري ، ونفس الإجراء جاء به تعديل قانون الاستثمار لسنة 2009، فيما يخص الاستثمار الأجنبي[1] .

لا يمكن التنازل عن أسهم البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر أو بيعها ، إلا بعد الحصول على شهادة التنازل عن ممارسة حق الشفعة من قبل الدولة ، و ذلك أمام الموثق في أجل أقصاه شهر من تقديم الطلب إلى السلطات المعنية ، مع بقاء الدولة محتفظة بدورها في ممارسة حق الشفعة لمدة سنة بعد تسليم الشهادة ، إذا ما تبين لها عدم الموازنة بين الثمن والقيمة المتنازل عنها وأمام غياب نص تطبيقي لهذا الإجراء.

فإن ممارسة الدولة لمثل هذا الإجراء سينقص من الضمانات المكرسة في مجال الاستثمار ، باعتبار أن حق الشفعة يمارس جبرا في حق البائع و المشتري الذي اختاره ، لذلك يعتبر إجراء استثنائي يجب التضييق من نطاقه بدل الأخذ به[2]، وخير دليل على ذلك قضية المتعامل المصري"**أوراسكوم تيليكوم**" الذي تختبئ الدولة بتمسكها بحق الشفعة على الشركة وراء غطاء أسماه حماية الاقتصاد الوطني حيث صرحت السلطات المعنية أنه لا يمكن أن تتم عملية بيع المتعامل "**أوراسكوم تيليكوم** "، دون موافقة الحكومة كما أكدت على حق الدولة في حالة البيع ب51 بالمائة من أسهم الشركة[3]، إلا أن حق الشفعة يتعارض تماما مع أحكام القانون التجاري التي تأخذ بمقتضاه المؤسسة المالية أو البنك شكل شركة مساهمة ، والتي تكون أسهمها حرة التداول و التنازل، إلا أن مثل هذا الإجراء سيوجه تحذيرا للسلطات الجزائرية في حالة تنفيذه لانعكاساته الوخيمة، سواء على مناخ الأعمال في الجزائر أو من جراء اعتماد منظومة قانونية تتماشي وفق رغبات المشرع، ضاربة عرض الحائط الالتزامات التي تم التوقيع عليها في فترات سابقة[4].

ب- آلية السهم النوعي :

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض آلية جديدة للرقابة على مستوي البنوك و المؤسسات المالية الخاصة، حيث تنص المادة 83 بعد تعديلها على أنه

[1]- راجع نص المادة 94 من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2]- Abdo M , « Le droit de préemption est – il vraiment une menace pour le clima des affaires en Algérie ? », 5 janvier 2001, p 19.

[3]- خالدي أحمد، الشفعة في الشريعة الاسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء اعتمادات المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص20.

[4] - "موسى عماري يؤكد حق الحكومة و تطبيق حق الشفعة و يصرح ان الجزائر لا تضغط على مالكي أوراسكم تيليكوم من أجل شراء جيزي" مقال منشور في موقع : httpMLLar algerie 360. comL3741L.

"...**زيادة على ذلك تملك سهما نوعيا في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة** "[1]، و لا تعتبر هذه الآلية غريبة في التشريع الجزائري، حيث اعتمدها المشرع الجزائري سابقا في خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، و بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي[2]،فإنه يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة، ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا، و يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية .

ج- منع قروض الاستهلاك

تنص المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه "**لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية** "، و بالتالي فإن مثل هذه الأحكام التي تحظر على البنوك منح قروض الاستهلاك تشكل تدخلا في التسيير الحر للمؤسسة البنكية[3]، وتجدر الإشارة إلى أن قروض الاستهلاك لم تعرفها الجزائر إلا في سنة 1998، حيث أصدرها لأول مرة البنك الخارجي الجزائري ليتم اعتمادها بعد ذلك من قبل عدة بنوك خاصة الأجنبية منها، وبالتالي يشكل منع إصدار قروض الاستهلاك قيدا على عمل البنوك الأجنبية في الجزائر.

[1]- راجع المادة 6 من أمر رقم 10-04، مرجع سابق.
[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01-352، مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك، ج ر عدد 67، الصادر في 11 نوفمبر 2001.
[3]- ZOUAIMIA Rachid, « Le rigime des investissement etrangers a l'epreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie » ,Op.cit, p 15.

من خلال ما تم دراسته، و كخاتمة لهذا الموضوع، نصل إلى القول ان فتح المصرفي الجزائري على الاستثمار الأجنبي كان ضمن شروط الأساسية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذا سارعت الدولة إلى إجراء إصلاحات و بذل جهود إضافية في سبيل تحقيق الانضمام و إلا ستهمش من قبل دول الأخرى، ويعدّ القطاع المصرفي من بين القطاعات المغرية للمستثمرين الأجانب، و كذا يساعد على تطوير الاقتصاد الوطني و دخول العملة الصعبة إلى الجزائر خاصة بالنظر إلى ضخامة الرأسمال المطلوب لإنشاء مؤسسة مصرفية ، و من جانب آخر تساعد البنوك الأجنبية في عصرنة القطاع المصرفي و إدخال تكنولوجيا متطور لمنح خدمات عالية الجودة و خدمات مصرفية جديدة للزبائن.

لكن ما يعاب على القوانين التي تنظم الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، على أنها معيقة و ذلك بفرض شروط معقدّة و كثرة الإجراءات التي ترهق المستثمر و تعتبر في الوقت ذاته تضيعة للوقت، و هذا التراجع تزامن مع تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و تعديل قانون النقد والقرض10-04، و الذي عاد من جديد إلى نظام التراخيص و المعاملة المزدوجة، حيث أن المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي كان يخضع في السابق مثله مثل المستثمر الوطني لإجرائي الترخيص و الاعتماد أصبح يخضع لإجراءين آخرين و هما التصريح بالاستثمار و الدراسة المسبقة، و هذا الأخير يعتبر من القيود التي تعيق الاستثمار، كما نلاحظ اعتماد المشرع على نصوص قانونية غامضة التي تتعارض مع متطلبات الشفافية، و نذكر أيضا قيود لا تقل أهمية عن التي تفرض في الإجراءات، و هو شرط المساهمة الوطنية التي تكون على الأقل 51 بالمائة، و حق الشفعة الذي تتمتع به الدولة، و الذي يعد خطر على حرية تحويل الرّساميل، اذ يعتبربحدّ ذاته من أهم الضمانات التي تمنح للمستثمر الأجنبي من قبل الدولة المضيفة، ويعدّ سبب للاستثمار أي تحقيق الرّبح. هذا حتما لا تقبله البنوك الأجنبية فالعمل في مثل هذه الظروف ستؤدي إلى نفور المستثمرين الأجانب .

تلعب البنوك الدور الرئيسي في عملية التمويل في ظل غياب شبه تام لدور السوق المالي، و منه يطلق على الاقتصاد الجزائري بأنه اقتصاد مديونية، و على هذا الأساس تعتبر عملية تنشيط السوق المالي أكثر من ضرورة في ظل الوضعية الاقتصادية الحالية ، فالجزائر تعتمد على قطاع المحروقات في أكثر من نصف صادراتها، و هذه السياسة ستجعل الدولة في مؤخرة الدول من حيث التنمية الاقتصادية، لذلك يجب التخلي عن هذه الأفكار التقليدية و البحث عن مجالات أخرى تساعد على النهوض بإقتصاد قوي، وعليه فالجزائر مدعوة لإعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار

فـي القطـاع المصـرفي والبرهـان علـى التبنـي وتطبيـق الفعلـي للنظـام الليبرالـي، بتسـهيل و تخفيـف مـن الإجراءات لاستقطاب مستثمرين أجانب و كذا وطنيين في القطاع المصرفي.

بنك الجزائر
BANQUE D'ALGERIE

Check – List des documents requis pour l'autorisation d'une banque et d'un établissement financier.

Réf : - Articles **62 - 90** et **82** de l'ordonnance **n° 03 -11** du **26** Août **2003** relative a la Monnaie et au crédit modifie et complétée par l'ordonnance **n° 10-04** du **26** Août **2010.**
- Article **03 d**e règlement **B.A** n° **06-02.**

Ordre	Renseignement sur :	Oui	Non	Observations
01	-Le programme d'activités sur 05 ans.			
	-La stratégie de développement du réseau et les moyens prévus a cet effet.			
	- Les moyens financiers, à leur origine.			
	-Les moyens techniques, à mettre en œuvre.			
	-La qualité et l'honorabilité des actionnaires et de leurs garants.			
	-La surface financière de chacun des actionnaires et de leurs garants.			
	-Les principaux actionnaire constituant le noyau dur au sein de l'actionnariat.			-Notamment quant à leur : • Capacité financière ; • Expérience ; • Savoir-faire dans le domaine bancaire et financier ; Et leur engagement à apporter leur soutien formalisé par un pacte d'actionnaires.
	-La place de l'institution servant d'actionnaire de référence. + -les indicateurs de sa santé financière.			-Dans sans pays d'origine.
	- La liste des principaux dirigeants au sens de l'article 90 de l'ordonnance n° 10-04 du 26 août 2010.			-Les deux personnes désignées doivent occuper les fonctions les plus élevées dans la hiérarchie et doivent avoir le statut de résident

B.A / DGCRB **Projet d'autorisation de .....**

	-Le projet de statut.			-S'il s'agit de la création d'une banque ou d'un établissement financier.
	-Le statut de la banque et de l'établissement financier du siége.			-S'il s'agit de l'ouverture d'une succursale de banque ou d'établissement financier étranger.
	-L'organisation interne.			C'est-à-dire : -L'organigramme + -L'indication des effectifs prévus + -Les domaines de compétence dévolus a chacune des structures.

-Article 02 de l'instruction B.A n° 11-07.

Ordre	Renseignement sur :	Oui	Non	Observations
01	**L'annexe I** : renseignements à fournir par les apporteurs de capitaux détenant au moins **05 %** des droits de vote.			-Les apporteurs se sont des personnes physique ou morale.
02	**L'annexe II** : description du projet de constitution d'une banque, d'un établissement financier ou d'une succursale de banque ou établissement financier.			-Plan d'affaire.
03	**L'annexe III** : Lettre d'engagements adressés au président du conseil de la monnaie et du crédit, par les apporteurs de capitaux avec les renseignements énumérés dans l'annexe I.			-La lettre adressée au Gouverneur de la Banque d'Algérie **Président du Conseil de la monnaie et de crédit**.
04	**L'annexe IV** : renseignements à fournir par les dirigeants d'une banque ou d'un établissement financier et la succursale ou d'un bureau de représentation d'une banque ou d'un établissement financier étranger.			**I) Les dirigeants** soumis à l'agrément du Gouverneur de la **B.A** au sens de **l'article 04** de **l'instruction n°11– 07**sont : **-a)** les membres de l'organe délibérant, selon le cas, conseil d'administration ou conseil de surveillance ; **-b)** outre le présidant de conseil d'administration, ou moins une personne parmi celles ayant la responsabilité la plus élevée au sein de la banque ou de l'établissement financier ; **-c)** les membre du directoire dont le

05				présidant, pris en cette qualité, da06ns le cas des banque et des établissements financiers dotés d'un conseil de surveillance ; -d) le directeur général et au moins une personne parmi celles ayant la responsabilité la plus élevée désignée par l'organe habilité du siége des succursales des banques et des établissements financier étrangers ; **-e)** la personne désignée pour la direction du bureau de représentation par l'organe habilité du siége. II) Renseignement sur : -Etat civil ; -Honorabilité ; - Expérience professionnelle ; -Qualifications ; -Statut de résident pour **PCA** et **DG** -Questionnaire dument renseigné, dont le modèle est donné en annexe IV. -Lettre d'engagement, dont le modèle est joint en annexe V. - Charte des pouvoirs de chacun des dirigeants mentionnés aux alinéas**(b) – (c)- (d)** et **(e)** de l'article **04** de l'instruction **n°11-07.** -Qualité de membre au **C.A (art 612 du code de commerce)** -Lettre d'information au gouverneur indiçant la fin de fonction et son motif **(en cas de remplacement d'un dirigeant).** -Un extrait du casier judiciaire n°03 ou un document équivalant pour les ressortissants étrangers.
06	**L'annexe V** : modèle de déclaration à adresser au Gouverneur de la banque d'Algérie président du conseil de la monnaie et du crédit.			
07	**L'annexe VI:** lettre d'engagement du président de l'organe délibérant.			

بنك الجزائر

Check –List des documents requis pour l'agrément d'une banque et d'un établissement financier

Article 12 de l'instruction B.A n°: 11-07

Ordre	Documents	oui	non	Observations
01	Demande d'agrément adressée au **CMC**			
02	Lettre d'engagement approuvée par l'assemblée générale des actionnaires signée par le président de l'organe délibérant.			Le modèle est repris a l'annexe VI de l'instruction n°: 11-07.
03	L'original des statuts et de pacte d'associées établis par acte notarié.			
04	La copie certifiée conforme des statuts du siège.			L'ors qu'il s'agit d'une succursale de banque ou d'établissement financier étranger.
05	La copie légalisée du registre de commerce.			
06	La copie légalisée du la déclaration d'existence fiscale.			Etablie auprès de la recette des impôts du lieu d'implantation du siège social.
07	L'attestation de libération en totalité du capital minimum ou du la tranche de capital social.			Auprès du notaire
08	Le reçu de versement effectif dans un compte bancaire.			Photocopie légalisée.
09	L'attestation de rapatriement de devises pour les actionnaires non résidents			
10	L'originale du rapport portant valeur des apports en nature, éventuels pour la tranche du capital minimum, établi par les commissaires aux apports.			

11	procès –verbal notarié de l'assemblée générale constitutive portant notamment élection de son président ou le procès verbal du conseil d'Administration ou du conseil de surveillance de la banque ou de l'établissement financier étranger relatif aux pouvoirs accordés aux dirigeants de la succursale.			
12	procès –verbal de l'assemblée générale ordinaire portant désignation des membres de l'organe délibérant.			
13	procès –verbal de l'organe délibérant du siège désignant au moins deux (02) personnes chargées de l'activité et de la succursale.			
14	L'approbation par le gouverneur de la banque d'Algérie des membres de l'organe délibérant, de deux personnes au moins chargées de la gestion et de la direction de la succursale.			
15	procès –verbal de la réunion de l'organe délibérant portant notamment élection de son président et désignation du ou des directeurs généraux.			
16	Titre de propriété Ou Contrat de location Des locaux devant abriter le siège de la banque / l'établissement financier ou de la succursale.			Une copie légalisée avec adresse et numéro de téléphone / fax.
17	Etat du patrimoine établi par un notaire pour les apporteurs de capitales personnes physiques.			

Article13 de l'instruction B.A n°: 11-07

ordre	Documents	oui	non	Observations
01	L'organigramme de l'institution avec les domaines de compétences dévolus aux structures centrales.			
02	L'identification et la fonction du personnel dirigeant avec leur curriculum vitae.			
03	Le schéma de développement institutionnel			
04	La présentation de système de procédure de gestion.			
05	Le schéma directeur de la fonction de contrôle de l'ensemble des opérations de banque.			
06	Les conditions de prise en charge du plan de comte.			
07	Les conditions de mise en place de l'outil informatique.			
08	Les conditions de prise en charge du contrôle interne.			
09	Les conditions du dispositif législatif et réglementaire de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.			

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ/الكتب:

1-القزوني شاكر، محضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2-المنزلاوي عباس حلمى، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

3-بلودنين أحمد، الوجيز في القانون المدني، دار بلقيس، الجزائر،2009.

4-خالدي أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري، على ضوء اجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2006.

5-عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة:(عمليتها و إدارتها، الدار الجامعية)، الإسكندرية، 2000.

6-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

7-عوض الله رقيب حسن، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية الجديد للنشر،مصر، 1999.

8-لطرش طاهر، تقنية البنوك، طبعة ثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9-لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

10-_____،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

11-هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر الغير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

12-هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

ب-الرسائل الجامعية و المذكرات:

ب1-الرسائل الجامعية:

1-إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار"تجربة الجزائر نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

2-عيبوط محند وعلي،الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

3-قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

4-محرزي جلال، نحو تطوير و عصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،(تخصص التسيير)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2006.

ب2-المذكرات الجامعية:

1-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.

2-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

3-بركات عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،(فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

4-بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5-بن عيسى شافية، آثار و تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،(تخصص نقود و مالية)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

6-بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008.

7-ثلجون شمسية، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)،كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2006.

8-جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية،"حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،(تخصص نقود ومالية)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2005.

9-حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة خاصة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

10-حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

11- زيان عهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي،(دراسة تطبيقية في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

12- ساحل محمد، تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و العربية السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،(فرع مالية و نقود)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

13- صبيات كريمة، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي(في ظل الأمر 06-08)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، الجزائر، 2009.

14-صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، الجزائر، 2005-2008.

15- عازم فتيحة، الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009.

16- عبد الفتاح وردة، أقني أسيرة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال،(تخصص قانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

17- لعراف فائزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم تجارية،(تخصص إدارة الأعمال)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة،2010.

18- محداد محمد نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري و إصلاحات نظام التمويل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

19- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية)، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

20- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

21- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(فرع قانون التنمية الوطنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

22- مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

23- يوسفي آمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،(فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1999.

ج- المقالات:

1- أوسرير منور،"حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، الجزائر، 2005، ص ص95-122.

2- آيت منصور كمال،"خوصصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، عدد 02، 2005، ص ص177-193.

3- بلعوج بولعيد،" معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد4، الجزائر، 2006، ص ص71-90.

4- بنك الجزائر، تقرير السنوي 2011، التطوير الاقتصادي و النقدي، صادر في أكتوبر 2012.

5- شكلاط رحمة،"الأجهزة الرقابية على الجهاز المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص109-147.

6- عجة جيلالي،"الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، الجزائر، 2006، ص ص299-335.

7- _____،"الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم في شؤون النقد والمال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، الجزائر، ص ص87-134.

8- معفي لعزيز،" دور المعاملة الضريبة في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الآكادمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص ص52-69.

د- النصوص القانونية:

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 61، صادر في 16 أكتوبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 52-35، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002،

معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

2-الاتفاقيات الدولية:

1- مرسوم رئاسي رقم 88-233، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من اجل الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في جوان 1958، ج ر عدد 48، صادر في 23 نوفمبر 1988.

2- مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 جانفي 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، يتعلق بتشجيع و حماية متبادلة للاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بها، موقع غليها بالجزائر بتاريخ 13 فيفري 1993، ج ر عدد61، صادر بتاريخ 1994/01/08.

3- مرسوم رئاسي رقم 08-88، مؤرخ في 9 مارس 2008، يتضمن التصديق على إتفاقية الشراكة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية و بروتوكولاتها الإداري و المالي المتعلق بوسائل التعاون، الموقعين في الجزائر في 9 ديسمبر 2007، ج ر عدد 15، صادر 2008/03/16.

3-النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 64-227، مؤرخ في 10 غشت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج ر عدد 26، صادر 1994/08/25.

2- أمر رقم 66-178، مؤرخ في 13 يونيو 1966، يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 51، صادر في 1966/06/14.

3- أمر رقم 66-366، مؤرخ في 23 ديسمبر 1966، يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، ج ر عدد 51، صادر في 30/ 1966/12.

4- أمر رقم 67-204، مؤرخ في 10 أكتوبر 1967، يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي، ج ر عدد 82، صادر في 1967/10/6.

5- قانون رقم 70-93، مؤرخ في 31 ديسمبر 1970، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 82، صادر في 1970/10/6.

6- قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ستضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، صادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02، مؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

7- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34، صادر في 20/ 1986/08.

8- قانون رقم 88-06، مؤرخ في 12 يناير 1988، متعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 02، صادر في 01/13/ 1988. (ملغى)

9- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 25 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، لسنة 1990.(ملغى)

10- مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 25 أفريل 1993، الخاص بالتحكم الدولي، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 جانفي 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993.

11- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

12- أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيبراير 2001، يعدل و يتمم القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر في 28/خ2001/2.(ملغى)

13- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 47لسنة 2006.

14- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

15- أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 ماي 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 26 مايو 2009.

16- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم أمر رقم 03-11، المؤرخ في26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد05، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

4-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 82-106، مؤرخ في 13 مارس 1982، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، ج ر عدد 11، صادر في 1982/03/16.

2- مرسوم تنفيذي رقم 85-85، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية و تحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 19، صادر في 08/13/ 1985.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-352، مؤرخ في 10 نوفمبر 2002، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك، ج ر عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله و تنظيمه و سيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

6- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفية ذلك، ج ر عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

7- نظام 90-03، متعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج ر عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

8- نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية مسيريها ممثليها، ج ر عدد 08، صادر في 7 فيفري 1993.

9- نظام رقم 2000-02، مؤرخ في 02 أفريل 2000، يتعلق بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية و فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية، ج ر عدد 27، صادر في 10 مايو 2000.(ملغى)

10- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك، و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 57، صادر في 7 ديسمبر 2006.

11- نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 13 مايو 2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

12- نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

هـ- القرارات الانفرادية:

1- مقرر بنك الجزائر رقم 99-03، مؤرخ في 1999/11/4، يتضمن منح الاعتماد لبنك سوسيتي جينرال، الجزائر.

2- مقرر بنك الجزائر رقم 05-01، مؤرخ بتاريخ 2005/12/28، يتضمن سحب الاعتماد لبنك منى.

3- مقرر بنك الجزائر رقم 08-01، مؤرخ في 2008/12/28، يتضمن سحب الاعتماد لبنك الخليفة.

و- مصادر أخري:

- ت. راضية:"بنك و مؤسسة مالية تنشط في الجزائر حسب تقرير رسمي"، جريدة الفجر، عدد 29، الجزائر، 2003.

ي-مواقع الانترنت:

-ت. راضية/و إ ج،"موسى بن حمادي يؤكد حق الحكومة في تطبيق حق الشفعة و يصرح، الجزائر لا تضغط على مالكي أوراسكوم تيلكوم لشراء جيزي"،مقال منشور على موقع :

Http : algeria306 .com./3741/.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A / ouvrages :

1-Haroun Mehdi , Le régime des investissement en Algérie à la lumière des conventions Fronco-Algériennes, édition LITEC, Paris, 2000.

2-Neau-Lebuc Philip, Droit bancaire, 3eme édition, DALLOZ, Paris, 2007.

B/ Articles :

1- Abdou.M, « Le droit préemption est-il vraiment une menace pour le climat des affaires en Algérie ? », El-watan, N°6141, du 5janvier 2010.

2- DIB Said, « Actionnaire et capital des banques et établissement financier », média-Banc, N°42, Aout-septembre, 1999, p.p 10-12 .

3- Zouaimia Rachid, « Le régime des investissements étrangers en Algérie », journal du droit international, Paris, N°3, p.p 569-597.

4- _____ , « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », revue Algérienne des sciences juridiques, économique et politiques, N°2, 2011, p.p 3-38.

C / instructions :

1- Instruction 10-05, portant dossier de transfert du produit d'investissements mixtes ou étrangers, www.bank-of-Algeria.dz

2- Instruction 11-07, du 23décembre 2007, fixant les condition de constitution des banques et d'établissements financier et d'installation de succursale de banque ou d'établissement financier étranger, www.bank-of-Algeria.dz

D / sites internet :

1 – KPMG, guide des banques et établissements financiers en Algérie, 2012, www.bank-of-Algeria.dz

الفـــهرس

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول
النظام القانوني لضبط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي 04

المبحث الأول: الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية 05

المطلب الأول: واقع الجهاز المصرفي الجزائري عقب الاستقلال 05

الفرع الأول: مرحلة التأميم و إعادة تنظيم الشبكة المصرفية 06

أولا: المرحلة الأولى الممتدة من 1962 إلى غاية 1970 08

ثانيا: المرحلة الثانية الممتدة من 1970 إلى غاية 1986..... 09

الفرع الثاني: الإصلاح النقدي الجزائري لسنة 1986 09

أولا: مضمون إصلاحات 1986..... 11

ثانيا: التعديلات التي جاء بها قانون 1988..... 12

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 13

الفرع الأول: أهم إصلاحات قانون النقد والقرض..... 14

أولا: مبادىء قانون النقد و القرض 17

ثانيا: الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض..... 18

الفرع الثاني: أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض 18

أولا: أسباب إصدار الأمر 03_11..... 19

ثانيا: أهداف إصدار الأمر 03_11..... 20

المبحث الثاني: تحديد الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية..... 21

المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي 22

الفرع الأول: الشروط الشكلية العامة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي..... 22

أولا: إجراء التصريح بالاستثمار 22

ثانيًا: إجراء الدراسة المسبقة..... 26

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي 30

أولا: الترخيص..... 31

ثانيا: الاعتماد..... 37

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي 41

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسة مالية أو بنك أجنبي 41

أولا: تأسيس المؤسسة المالية أو البنك على شكل شركة مساهمة..... 42

ثانيا: تحديد الحد الأدنى لرأسمال هذا التأسيس..... 43

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المسيرين و المساهمين 45

أولا: الشروط المتعلقة بالمسيرين 45

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمساهمين 46

الفصل الثاني

القطاع المصرفي في الجزائر بين التحفيز و التقييد للاستثمار الأجنبي

الفصل الثاني: القطاع المصرفي في الجزائر بين التحفيز والتقييد للاستثمار الأجنبي 47

المبحث الأول: مظاهر التحفيز للاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي 48

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمعاملة الاستثمار 48

الفرع الأول: ضمانات قانونية 48

أولا: مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني 49

ثانيا: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي 50

الفرع الثاني: ضمانات مالية 52

أولاً: نظام تحويل رؤوس الأموال 53

ثانيًا: الحوافز الجبائية 56

المطلب الثاني: الضمانات القضائية 59

الفرع الأول: تكريس حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي 60

الفرع الثاني: مساهمة التحكيم الدولي في جلب المستثمر الأجنبي 62

المبحث الثاني: القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي.....64

المطلب الأول: القيود المتعلقة بالنصوص القانونية 64

الفرع الأول: مظاهر التمييز في مواجهة المستثمر الأجنبي.....65

أولا: إلزامية إجراء التصريح وإجراء الدراسة المسبقة.....65

ثانيا: شرط الشراكة بالأقلية.....67

ثالثا: التمييز من خلال الاستثمار عن طريق الخوصصة..... 68

الفرع الثاني: عدم الاستقرار التشريعي و كثرة الإجراءات **69**

أولا: عدم الاستقرار التشريعي 69

ثانيا: كثرة الإجراءات وتعقيدها 70

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بخصوصية القطاع المصرفي 71

الفرع الأول: صرامة النظام المصرفي 71

أولاً: اشتراط الترخيص المسبق 71

ثانيًا: السلطة التقديرية في منح الترخيص والاعتماد 72

الفرع الثاني: مراقبة المشروع الاستثماري 72

أولا: رقابة البنوك والمؤسسات المالية 73

ثانيا: الدور التدخلي للدولة..... 75

خاتـمة 78

الملاحق

قائمـة المراجـع 80

فهـــرس 91

مقدمة

خاتمة

الفصل الأول

النظام القانوني لضبط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي

الفصل الثاني

القطاع المصرفي في الجزائر

بين التحفيز و التقييد

للاستثمارات الأجنبية

قائمة المراجع

قائمة لأهم المختصرات

LISTE DES ABREVIATIONS

الملاحق

الفهرس